ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

توجيه القراءات عند الإمام الماوردي (ت: 450هـ) من خلال كتابه الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (جمعاً ودراسة)

د. هشام بن سليمان محمد الزريري
الأستاذ المشارك بقسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية

الملخص

فكرة هذا البحث مبنية على جمع مواطن القراءات في كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام الماوردي رحمه الله تعالى، الذي يعد من أهم شروح كتاب مختصر المزني المأخوذ من كتاب الأم للشافعي، هادفاً إلى ربط علم القراءات بعلم الفقه مؤكداً الصلة بينهما في استنباط المعاني، وتعدد الأقوال، واستيضاح المنهج العلمي الذي سار عليه الإمام الماوردي في توجيه القراءات.

وقد قسمت البحث إلى فصلين: الفصل الأول : فقد ضمّنته نبذة عن الإمام الماوردي، وكتابه الحاوي الكبير، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الإمام الماوردي، المبحث الثاني: نبذة عن كتاب الحاوي الكبير وقيمته العلمية، المبحث الثالث: أساليب الإمام الماوردي في عرض وتوجيه القراءات، وأما الفصل الثاني: ففيه مواضع القراءات في كتاب الحاوي الكبير للماوردي، وختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها أن القراءات القرآنية أحد أسباب اختلاف الفقهاء خصوصا الشاذ منها، ومن رأى حجية القراءة الشاذة لم يعتدّ بها على أنها قرآن، وإنما عدّها خبراً، أو زيادة على النص، أو تفسيراً، ومنها تبحر الإمام الماوردي في عدد من العلوم، ولذا تعددت صور الاحتجاج عنده بين النظير من القرآن، والسنة النبوية، وأسباب النزول، وأقوال الصحابة وعملهم، واللغة العربية على تنوع أدواتها، ومنها قوة الاستنباط عند الإمام الماوردي في الاستشهاد بالقراءات في أكثر من باب من أبواب الفقه.

الكلمات المفتاحية: القراءات، الشافعي، الماوردي، الحاوي الكبير.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

The Direction of Readings According to Imam al-Mawardi (d. 450 AH) Through his Work Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i
(A compilation and study)

Dr. Hisham bin Sulaiman Mohammad Al-Zurayri
Associate Professor, Department of Qu'ran and Islamic Studies, College of Sharia and Law, University of Jeddah, KSA

ABSTRACT
The idea behind this research is based on collecting the instances of Qur'anic readings in the Al-Hawi al-Kabir (The Great Compilation of Fiqh) by Imam al-Mawardi, may Allah have mercy on him, which is considered one of the most important commentaries on Mukhtasar al-Muzani, a work derived from Al-Um by Imam al-Shafi'i. The study aims to connect the science of Qur'anic recitations (qira'at) with the science of Islamic jurisprudence (fiqh), highlighting the relationship between the two in deriving meanings, the diversity of scholarly opinions, and clarifying the methodological approach followed by Imam al-Mawardi in his interpretation of the recitations. The research is divided into two chapters. Chapter One provides a brief introduction to Imam al-Mawardi and his Al-Hawi al-Kabir, comprising three sections:
Section One: A concise biography of Imam al-Mawardi.
Section Two: An overview of Al-Hawi al-Kabir and its scholarly value.
Section Three: The methods Imam al-Mawardi employed in presenting and interpreting the Qur'anic recitations. Chapter Two focuses on the instances of Qur'anic recitations in Al-Hawi al-Kabir. The research concludes with a summary of the key findings, including that Qur'anic recitations, especially the non-canonical ones, are a cause of disagreement among jurists. Those who acknowledge the validity of non-canonical recitations do not consider them part of the Qur'an but rather treat them as reports, or as additions to the text, or as interpretations. Furthermore, Imam al-Mawardi's extensive expertise in various fields of knowledge is evident, as he frequently draws upon a range of sources to support his views, including parallel Qur'anic verses, the Sunnah, reasons for revelation, the sayings and actions of the Companions, and the rich linguistic tools of the Arabic language. Additionally, the research highlights Imam al-Mawardi's strong ability to derive legal rulings from Qur'anic recitations across various areas of fiqh
Keywords: Qur'anic recitations, al-Shafi'i, interpretation, al-Mawardi, Al-Hawi al-Kabir.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

مقدمة

الحمد لله ذي الطول والمن والإحسان، أنزل على عبده الكتاب معجزة محفوظة وحجة باقية على تعاقب الأزمان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ﷺ بلغ الرسالة وأوضح المحجة حتى علا منار الحق واستبان, وعلى آله وأصحابه ذوي التقى والإيمان, والتابعين ومن تبعهم بإحسان, أما بعد:

فإن الله قد أنزل كتابه الكريم على قراءات عديدة لحكم متعددة، نص عليها كثير من العلماء، وكان تعدد قراءاته بمنزلة تعدد آياته، وكل قراءة من القراءات لها وجه ومعنى، أو حكم لا يوجد في غيرها من القراءات، ومن أجل ذلك صرف العلماء همتهم للعناية بعلم القراءات، وما يتصل به من توجيه أو تعليل أو احتجاج، وهذا الجهد شارك فيه علماء اللغة والتفسير والعقيدة والفقه والأصول، على تنوع علومهم، واختلاف مصنفاتهم.

وممن اعتنى بذلك من العلماء: الأئمة الفقهاء في الاستدلال على الأحكام ببعض القراءات المختلفة الواردة في بعض ألفاظ القرآن، ومن هؤلاء الأعلام الإمام الماوردي رحمه الله المتوفي سنة (450هـ) أحد أئمة الفقه، وحفّاظ المذهب، في كتابه المسمى بالحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الذي يعد من أهم شروح كتاب مختصر المزني المأخوذ من كتاب الأم للشافعي، فقد حفل كتابه ببعض التوجيهات للقراءات والاحتجاج لها، مستشهداً بها في استنباط الأحكام الشرعية، ومستدلاً بها في استخراج الآراء الفقهية، وجعلت هذا البحث تحت عنوان : (الاحتجاج للقراءات عند الإمام الماوردي (ت: 450هـ) من خلال كتابه الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي جمعاً ودراسة) سائلاً الله التوفيق والسداد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- أهمية دراسة توجيه القراءات لأئمة المذاهب الفقهية، وصولا إلى معرفة مناهجهم في استنباط الأحكام الفقهية من كتاب الله عز وجل.
- تعلق الموضوع بكتاب الحاوي للإمام الماوردي رحمه الله الذي لم يطالعه أحد إلا شهد له بالجودة والاتقان، فهو موسوعة فقهية فريدة من نوعها، ومصدرٌ لعدد من العلوم كعلم القراءات، وعلم التفسير، وعلم الحديث، واللغة وغيرها.
- مكانة الإمام الماوردي رحمه الله العلمية، وعظيم شأنه عند أئمة المذهب الشافعي، فهو صاحب التصانيف الكثيرة في مختلف العلوم، وتنوع الفنون.
- معالجة الموضوع لقضية مهمة من قضايا علم القراءات، وهي قضية التوجيه التي تكشف عن معاني القراءات، وتظهر فصاحتها.
- إن العمل في بحث يجمع بين علمي الفقه والقراءات مما يثري علم الباحث، ويؤكد كبير الصلة بينهما، ويبرز أثر القراءات في استنباط المسائل، وتعدد الأحكام.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز ما يلي:

- إبراز جهود الإمام الماوردي في تعامله مع القراءات القرآنية عرضاً وتوجيهاً وتوظيفاً لإثراء المعنى.
- استيضاح المنهج العلمي الذي سار عليه الإمام الماوردي في توجيه القراءات.
- ربط علم القراءات بعلم الفقه مؤكدا الصلة بينهما في استنباط المعاني، وتعدد الأقوال.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقراء، والتحري والاستقصاء، لم أجد من تناول القراءات في كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي سوى بحث واحد وقفت عليه، بعد الانتهاء من البحث، وهو معْنونٌ بـ (أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية عند الإمام الماوردي (ت: 450 هـ) من خلال كتابه الحاوي الكبير)، للباحث: محمود فراج السيد إمبابي، نشر في مجلة كلية الآداب بجامعة سوهاج، العدد: 51، سنة 2019م.

وبعد قراءتي للبحث كاملاً؛ يمكن تلخيص الفروقات في الآتي:

- أن البحث المشار إليه لم يكن الهدف منه استقصاء جميع مواطن القراءات والاحتجاج لها في كتاب الحاوي الكبير للماوردي رحمه الله، بل أتى بأمثلة تطبيقية لبعضها، وجملتها اثنان في القراءات المتواترة، ومثلها للقراءات الشاذة، بخلاف هذا البحث، فقد جمع ثمان وعشرين قراءة ذكرها الإمام الماوردي مع العناية بجانب الدراسة، وبيان وجه القراءة تعليلاً وتوجيهًا.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

- أن هذا البحث أضاف بعض المباحث التي لم يتم تناولها في البحث المشار إليه، كمبحث التعريف بكتاب الحاوي الكبير وقيمته العلمية، وأيضا مبحث أساليب الإمام الماوردي في عرض وتوجيه القراءات والاحتجاج لها.

منهج البحث

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي المتبوع بالمنهج الوصفي التحليلي حيث قمت باستقراء وحصر المواضع التي وجهها الإمام الماوردي في كتابه، ثم تحليلها ودراستها وفق المناهج البحثية المعتمدة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة، أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، أهدافه، الدراسات السابقة، منهج البحث وخطته، وأما الفصل الأول: فقد ضمّنته نبذة عن الإمام الماوردي وكتابه الحاوي الكبير، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الإمام الماوردي

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب الحاوي الكبير وقيمته العلمية

المبحث الثالث: أساليب الإمام الماوردي في عرض وتوجيه القراءات والاحتجاج لها.

وأما الفصل الثاني: ففيه مواضع القراءات في كتاب الحاوي الكبير للماوردي.

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب...

الفصل الأول
نبذة عن الإمام الماوردي وكتابه الحاوي الكبير

المبحث الأول: ترجمة موجزة لأبي الحسن الماوردي[1]

اسمه وكنيته ولقبه: هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي أقضى القضاة، والماوردي بفتح الميم وسكون الألف وفتح الواو وسكون الراء وفي آخرها دال مهملة، نسبة إلى بيع ماء الورد وعمله،[2] إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له، وهو أول من لقب بـ (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد.

مولده ونشأته: ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ - ٩٧٤م)، وإليها ينسب، وطلب العلم فيها سنين، ثم رحل إلى بغداد ودرس فيها، وقد عاش في عصر عرف بالاضطراب السياسي إلا أنه كان مقربا عند السلطان، ولذلك ألف بعض المؤلفات التي لها صلة بذلك مثل كتابه الأحكام السلطانية، كما أنه كان سفيرا بين الخلفاء، وكان يشاركهم في حل الأزمات.

وبالرغم من الاضطراب السياسي الذي كان في عصر الماوردي إلا أنه اتسم بعصر ثقافي يعتبر من أزهى عصور الثقافة، حيث بلغت الدولة العباسية درجة عالية من الرقي العلمي، ويتجلى ذلك في تقريب الخلفاء للعلماء والأدباء وتنافسهم في إكرامهم، مما جعل هذه الفترة من الزمن تحفل بحركة علمية واسعة شملت عدة مجالات من العلوم المختلفة كالفقه والتفسير واللغة والأدب والرياضيات والطب والصيدلة وغير ذلك من العلوم، وقد اختير للقضاء في بلدان كثيرة.

وفاته: مات في يوم الثلاثاء الثلاثين من شهر ربيع الأول سنة (٤٥٠ هـ)، ودفن في أول ربيع الآخر في مقبرة باب حرب. وقد بلغ ستا وثمانين سنة، بعد أن ترك لنا ثروة علمية هائلة رحمه الله تعالى.[3]

---

(1) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي /110، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 102/12، المنتظم لابن الجوزي 199/8؛ سير أعلام النبلاء للذهبي 64/18؛ العبر في خبر من غبر للذهبي 323/3؛ طبقات الشافعية للأسنوي99/1، النجوم الزاهرة لابن تغري 64/5؛ الوافي بالوفيات للصفدي 7/1؛ شذرات الذهب لابن العماد 285/3؛ البداية والنهاية لابن كثير 80/12؛ الأعلام للزركلي 146/5.

(2) انظر: الأنساب للسمعاني 181/5، واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير 90/3.

(3) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣ / ٤٧٤؛ وفيات الأعيان لاب خلكان ١٣٤/٢-١٣٥؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٧/٥-٢٨؛ طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠٦/٢؛ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٤١٨/١-٤١٩؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣١/١؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٥.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

شيوخه وتلاميذه: لقد درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، ومن شيوخه في الفقه، أبو القاسم الصيمري بالبصرة المتوفى سنة ٣٨٦هـ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني ببغداد المتوفى سنة ٤٠٦هـ، ومن شيوخه في الحديث: الحسن بن علي بن محمد الجبلي صاحب أبي خليفة الجمحي، ومحمد بن عدي المنقري، ومحمد بن المعلى - معلى – الأزدي، وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي ويعرف بابن المارستاني المتوفى سنة ٣٨٧هـ.

أما تلاميذه: فمنهم : أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٢هـ، وأحمد بن علي بن بدران أبو بكر الحلواني المتوفى سنة ٥٠٧هـ، وأبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون المعروف بابن الباقلاني المتوفى سنة ٤٨٨هـ، عبد الملك بن إبراهيم الهمذاني المعروف بالمقدسي المتوفى سنة ٤٨٩هـ، وأما آخرهم فهو أبو العز بن كادش العكبري المتوفى سنة ٥٢٦هـ، وغيرهم.

مكانته وثناء العلماء عليه: أجمع الذين ترجموا للماوردي على أنه كان أحد العلماء الأجلاء، والحفاظ الأذكياء، وعلى أنه كان رأسا في التفسير والفقه والأصول واللغة، وعلى أن مصنفاته كلها مفيدة، وأنها عظيمة القدر جليلة النفع مقدمة عند أهل العلم، يقول فيه ابن خلكان: «كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم..... وكان حافظاً للمذهب»، [1] ويقول السيوطي: «كان حافظاً للمذهب، عظيم القدر، مقدماً عند السلطان، له المصنفات الكثيرة في كل فن الفقه والتفسير والأصول، والأدب»، [2] ويقول ابن السبكي:« كان إماماً جليلاً عظيم القدر، رفيع الشأن كبير المحل، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم»،[3] ويقول أبو إسحاق الشيرازي، وهو ممن عاصر الماوردي: «درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظاً للمذهب»، [4] ويقول ابن كثير: «أبو الحسن الماوردي أقضى القضاة أحد أصحاب الوجوه في المذهب، مؤلف الحاوي الكبير الذي هو في المصنفات عديم النظير في بابه».[5]

آثاره العلمية: كان الإمام الماوردي أحد أئمة الوجوه في الفقه الشافعي، ومن كبار الشافعية، وبالرغم من تأليفه هذه الموسوعة الفقهية في الفقه الشافعي، وهو كتابه الحاوي الكبير؛ إلا أن له تصانيف في السياسة والعقيدة والقضاء، وفي غيرها من العلوم، وهذا مما يدلل على أنه شخصية علمية فذة رحمه الله فمن آثاره العلمية :

1. كتاب الحاوي الكبير مطبوع.
2. كتاب أدب الدنيا والدين مطبوع.
3. كتاب الأحكام السلطانية مطبوع.
4. كتاب أدب التكلم مطبوع.
5. أدب القاضي، وهو جزء من كتاب الحاوي مطبوع.
6. الإقناع في المذهب وهو مختصر لكتاب الحاوي مطبوع.
7. أعلام النبوة مطبوع.
8. النكت والعيون تفسير الماوردي مطبوع.

المبحث الثاني: نبذة عن كتابه الحاوي الكبير وقيمته العلمية

اشتهر كتاب الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي الذي يعد من أهم شروح مختصر المزني المطبوعة، فهو موسوعة فقهية فريدة من نوعها، ومصدر كبير من مصادر الفقه الإسلامي، كما نال كتاب الحاوي الكبير اهتمام كثير من الفقهاء والعلماء، ويعد كتاب (الحاوي) من أهم كتب الشافعية، قال الإمام الماوردي في مقدمته: « لما كان محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه - قد توسط بحجتي النصوص المنقولة والمعاني المعقولة حتى لم يصره بالميل إلى أحدهما مقصراً عن الأخرى أحق وبطريقه أوثق، ولما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله"، لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المغلق به»، [6] فبين رحمه الله تعالى أن سبب تأليف كتابه؛ هو أنه لما رأى أن كتاب مختصر المزني صار عمدة المذهب الشافعي لا يخرجون عنه الى غيره، وأيضا كان قد مضى على انتشار

(1) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 282/3.
(2) انظر: طبقات المفسرين للسيوطي/83.
(3) انظر: طبقات السبكي الكبرى 213.
(4) طبقات الفقهاء للشيرازي/110.
(5) انظر: طبقات ابن كثير 111.
(6) انظر: الحاوي الكبير 7/1.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

واشتهار المختصر قرابة القرن والنصف، فرأى أنه لا بد من شرح الكتاب، وذكر اختلاف الفقهاء ومناقشتها؛ لبيان أن رأي الإمام الشافعي رحمه الله مبني على الجمع بين النقل والعقل، ولن يبلغ أحد الى الجمع بين مدرستي الرأي والحديث بمثل ما بلغه الإمام الشافعي؛ فكان لا بد من تفنيد آراء المخالفين والرد عليها، إذن فهو شرح لمختصر المزني رحمه الله، وكتاب مختصر المزني هو الذي عليه المعول عند الشافعية لا يدرسون غيره، قال المزني في مقدمة المختصر:« اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله: لأقربه على من أراده».[1]

وعليه فالحاوي الكبير من أهم الشروح في المذهب الشافعي التي شرحت كتاب مختصر المزني، عرض فيه الماوردي الأحكام الفقهية على المذهب الشافعي، وذكر فيه آراء المذاهب الأخرى، واستوفى اختلاف الفقهاء في المسائل المختلف فيها، كما أنه من أهم كتب الاستدلال الفقهي في المذهب الشافعي، ويعود السبب في ذلك إلى اهتمام الماوردي بجمع المذهب، وكتابته بشكل مختلف عنها، فنال بذلك شهرة فائقة، وتبوأ مكانة عالية لا سيما عند فقهاء الشافعية الذين جاءوا من بعده، فجعلوه من أهم مصادرهم، وضمنوا آراءه في كتبهم ، ووصفوه بأوصاف تبين جلالته، وتليق بمكانته، كقول الأسنوي :« لم يصنف مثله».[2] وقول ابن خلكان : «لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب»،[3] وقال حاجي خليفة: «هو كتاب عظيم في عشر مجلدات, ويقال إنه ثلاثون مجلدا لم يؤلف في المذهب مثله».[4]

المبحث الثالث: أساليب الإمام الماوردي في عرض وتوجيه القراءات والاحتجاج لها

شكلت القراءات القرآنية مصدرًا أساسيًا استقى منه الفقهاء قسمًا كبيرًا من أدلتهم التي استنبطوا منها الآراء الفقهية، واستدلوا على أحكامها ببعض القراءات المختلفة الواردة في ألفاظ القرآن، والمشتملة على المعاني المتعددة، واتضح جليًا أثر توجيه القراءات في جملة من الأحكام الشرعية، فتوجيه القراءات حجة الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية، والترجيح بينها، ومادة خصبة لثراء الأحكام، وتعدد أقوالها، وكما قيل: «من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»،[5] قال الشيخ عبدالفتاح القاضي رحمه الله تعالى: «بل إن هذه الصلة ممتدة بين أهل الأداء»، والفقهاء فهما صنوان لا يختلفان ولا يفترقان فالقراء يضبطون القراءات ويوضحونها، والفقهاء يستنبطون منها الأحكام التي تناسب كل قراءة للاستدلال بها علي الأحكام الشرعية وما يترتب علي القراءات من آثار فقهية ولذا كان لاختلاف القراءة أثر فقهي عظيم عرفوه وفهموه وبيتوه للناس»،[6] وقال الإمام النويري: « أن الرجوع في الجواز وعدم الجواز رأي في قبول القراءات وردها إنما هو حق لأئمة الفقه الذين يفتون في الحلال والحرام».[7]

لذا عني كثير من الفقهاء بتوجيه القراءات، وجمعوا بين علمي الفقه والقراءات؛ لكبير الصلة وعظيم الارتباط بينهما في بيان الأحكام الشرعية، ومن ذلك الإمام الماوردي رحمه الله في كتابه الحاوي الكبير، ومع كونه شرحاً مستوفياً لخلافات الفقهاء، مستوعباً لفروع المذهب، إلا أنه أبرز بعض المسائل المتعلقة بالقراءات وتوجيهها، ولم يكن توجيه القراءات هدفاً قائماً بذاته عند الإمام الماوردي، ولم تكن همته مصروفة إليه، بل كان وسيلة لفهم آية، أو بيان حكم، أو شرح دليل، أو تأييد رأي، أو نصرة مذهب، فمن ذلك قوله في شرح دليل نفي وجوب السعي بن الصفا والمروة:« واستدلّوا بقوْله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158] ، فأخْبر برفْع الْحرج والْجناح عمّنْ يطوف بهما، وذلك مسْتعْمل فيما كان مباحاً ولمْ يكنْ واجباً، كما قال تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101] فكان الْقصْر مباحاً، ولمْ يكنْ واجباً؛ ولأن ابن مسعود وأبياً وابن عباس يقرؤون (فلا جناح عليْه ألَّا يطّوّف بهما)، وهذه قراءة ثلاثة

(1) انظر: مختصر المزني 93/8.
(2) انظر: طبقات الشافعية 206/2.
(3) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٨٢).
(4) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 628/1.
(5) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر 46/2.
(6) انظر: القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب للقاضي 121.
(7) انظر: شرح النويري على طيبة النشر 136/1.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

من الصّحابة، فوجب رفْع الجناح عنْ تارك السّعْي، وذلك أوْكد منْ خبر الْواحد، فكان الْعمل بها واجباً»،[1] وكمثل استدلاله على تحريم الخمر بقراءة حمزة والكسائي :« فإذا ثبت ما ذكرْنا منْ تفْسير الْآيات الْأرْبع في الخمر فقد اختلف أهل العلم بأيهما وقع التحريم على ثلاثة أقاويل: أحدهما: وهو قوْل الْحسن الْبصْريّ أنّ تحْريم الْخمْر كان بالآية الأولى في سورة البقرة، في قوله تعالى: ، وقرأ حمزة والكسائي (كَثِيرٌ)؛ لأنه ما كثر إثمه لم يجز اسْتباحته، فوقع بها التّحْريم، وكان ما بعْدها مؤكّدا.....».[2]

ومثله أيضاً ما جاء في بيان مسألة وجوب العمرة كالحج:« والدّلالة على وجوبها قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، وفيه قراءتان: إحْداهما: قرأ بها ابْن مسْعود وابْن عبّاس رضي الله عنهما قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ، والْقراءة الشّاذّة إذا صحّتْ جرتْ مجْرى خبر الْواحد في وجوب الْعمل به، والثّانية :قراءة الْجماعة {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، والدّلالة فيها من وجهين: أحدهما :أن إتمامها أنْ يفْعلا على التّمام ...».[3]

وقد يذكر القراءة نصرة لأحد المذاهب الفقهية، فمن ذلك قوله: :« فأمّا أبو حنيفة فاسْتدلّ على اسْتحْقاق الْمطالبة بالْفيْئة في الْمدّة، ووقوع الطلاق بانقضائها بقوله تعالى : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [البقرة: 226]الْآية إلى قوْله: {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 227]، قال وفيها ثلاثة أدلّة: أحدها :أنّ عبْد الله بْن مسْعود قرأ (فإنْ فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم)، فأضاف الْفيْئة إلى الْمدّة فدلّ على اسْتحْقاق الْفيْئة فيها، وهذه الْقراءة وإنْ تفرّد ابْن مسْعود بها تجْري مجْرى خبر الْواحد في وجوب الْعمل به».[4]، أو يوردها تأييداً لمذهب الإمام الشافعي، من ذلك قوله في مسألة استحباب الإمام الشافعي اقتصار الرجل على زوجة واحدة؛ لوجوب النفقة عليه: :« قال الشّافعيّ رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} أيْ لا يكْثر منْ تعولون، قال: وفيه دليل على أنّ على الزّوْج نفقة امْرأته فأحبّ أنْ يقْتصر الرجل على واحدة وإنْ أبيح له أكْثر..... {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: 3] ، قال الشّافعيّ معْناه ألّا يكْثر منْ تعولون، فلوْلا وجوب النّفقة عليْه لما كان لخشْية الْعيال تأْثير، فاعْترض على الشّافعيّ ابْن داود وبعْض أهْل اللّغة في تأْويل هذه الْآية، وقالوا :معْنى عال يعول أي جار يجور، فأمّا كثْرة الْعيال فيقال فيه أعال يعيل فكان الْعدول عنْ هذا التّأْويل جهْلا بمعْنى اللّغة وغفْلة عمّا تقدّم في الْآية منْ قوْله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } والْجواب عنْ هذا الاعْتراض منْ ثلاثة أوْجه: أحدها :أنّ تأْويل الشّافعيّ أصحّ لشاهدي شرح ولغة، فأمّا الشّرْح فما روي عن ابْن مسْعود، أنّه قرأ (ذلك أدْنى أنْ لا يكْثر منْ تعولون)، فكان هذا التّأْويل في قراءة ابْن مسْعود لفْظاً مثْلوّاً حكاه التّاجيّ عن الْفرّاء قال اخْترْت منْ قراءة ابْن مسْعود».[5]

أما ما يتعلق بأساليب توجيه القراءات وطرق الاحتجاج لها عند الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير، فقد تركزت على أمرين رئيسين، هما: الاحتجاج للقراءات بالمأثور، والاحتجاج للقراءات باللغة العربية

أولاً: الاحتجاج للقراءات بالمأثور

ويشمل ذلك الاحتجاج للقراءات بمثلها من ألفاظ قرآنية، أو قراءات قرآنية، أو بالسنة النبوية والمأثور من أسباب النزول، أو بعمل الصحابة والتابعين، وهذا عرض مختصر لذلك مع ضرب الأمثلة لكل جانب منها:

1. الاحتجاج للقراءات بألفاظ أخرى من القرآن، فمن ذلك قوله:« وقرأ ابْن مسْعود (صوافِنَ) أيْ مصْفونة، وهو أنْ تعْقل إحْدى يديْها حتّى تقف على ثلاث قوائم مأْخوذ منْ صفن الْفرس إذا أثْنى إحْدى يديْه حتّى قام على ثلاث، ومنْه قوْله تعالى: {الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ} [ص: 31] ، »[6]، وقوله:« وأمّا قراءة الثّلاثة "

(1) الحاوي الكبير 155/4 في باب دخول مكة.
(2) الحاوي الكبير 383/13 كتاب الأشربة والحد فيها.
(3) الحاوي الكبير 34/4.
(4) الحاوي الكبير 340/10 باب الإيلاء.
(5) انظر: الحاوي الكبير 415/11.
(6) الحاوي الكبير 67/15.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

فلا جناح عليْه أنْ لا يطّوّف بهما " فالْجواب عنْه أنْ لا صلة في الْكلام إذا تقدّمها حجّة كما قال تعالى: {مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ} [الأعراف: 12] معْناه ما يمْنعك أنْ تسْجد إذْ أمرْتك»[1]

2. الاحتجاج للقراءات بالسنة النبوية، فمن ذلك قوله: «وأمّا الدّليل على صحّة التّعْليل بالتّرْخيم؛ فإنّ التّرْخيم مسْتعْمل في اللّغة والشّرْع معا، قرأ ابْن مسْعود {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ} وقال النّبيّ - صلّى الله عليْه وسلّم -: كفى بالسّيْف شا، يعْني شاهدا فحذف ثلاثة أحْرف،.... ونادى أبا هريْرة فقال: «يا أبا هرّ، فحذف منْ كنْيته ثلاثة أحْرف».[2]

3. الاحتجاج للقراءات بعمل الصحابة والتابعين، فمن ذلك قوله:« أمّا قطْع يد السّارق فهو نصّ الْكتاب والسّنّة، وما جرى عليْه العمل المستحق من قطْع يده الْيمْنى، لرواية النّخعيّ أنّ ابْن مسعود كان يقرأ (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم)، وهذه الْقراءة وإنْ شذّتْ فهي جارية مجْرى خبر الواحد في وجوب العمل بها، وروي عن النّبيّ - صلّى الله عليْه وسلّم ﷺ - أنّه قال: «إذا سرق السّارق فاقْطعوا يمينه، وروي أنّ الْخلفاء الْأرْبعة رضْوان الله عليْهمْ بعْد رسول الله - صلّى الله عليْه وسلّم - قطعوا يمين السّارق».[3]

4. 4- الاحتجاج للقراءات بأسباب النزول، فمن ذلك قوله: «وقرأ أبو جعْفر {لَسْتَ مُؤْمِنًا} - بفتْح الْميم - من الْأمان، وقراءة الْجمْهور بالْكسْر من الْإيمان، وفيها على كلا الْقراءتيْن دليل لما حكاه السّدّيّ عنْ سبب نزولها:أنّ رجلاً يقال له: مرْداس بْن عمر الْفدكيّ كانتْ له غنيْمات لقيتْه سريّة لرسول الله - صلّى الله عليْه وسلّم ﷺ - فقال لهمْ :السّلام عليْكمْ لا إله إلّا الله محمّد رسول الله فبدر إليْه أسامة بْن زيْد فقتله، فلمّا آتي رسول الله - صلّى الله عليْه وسلّم - قال له :لم قتلْته وقدْ أسْلم؟ قال: إنّما قالها متعوّذًا، قال :هلّا شققْت عنْ قلْبه، ثمّ حمل رسول الله - صلّى الله عليْه وسلّم - ديّته إلى أهْله، وردّ عليْهمْ غنمه».[4]

ثانيًا: الاحتجاج للقراءات باللغة العربية

كان الإمام الماوردي يستعين باللغة العربية في توجيهه للقراءات القرآنية والاحتجاج لها، ويقوم على أدوات كثيرة كالقواعد النحوية والصرفية والاشتقاقات اللغوية، وأقوال العرب وأشعارهم، ومن الأمثلة على ذلك قوله:« والْأصْل فيه قوْله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283] ، وقرئ { فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ }، وفي اخْتلاف الْقراءتيْن تأْويلان: أحدهما: أنّ قوْلهمْ: فرهان جمْع، ورهن جمْع الْجمْع. والثّاني: أنّ قوْله: فرهان مسْتعْمل في السّبْق والنّضال، وقوْله: فرهن مسْتعْمل في الْمعاملات وأمّا الرّهينة، فليْستْ منْ هذيْن، وإنّما هي مسْتعْملة في ارْتهان النّفوس.

قال الْفرزْدق: «ومنّا الذي أعْطى يديْه رهينة ... لغاريْ معدّ يوْم ضرْب الْجماجم».[5]

وكقوله في توجيه قوله تعالى: { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} « والْقراءة الْمخْفوضة يمْكن حمْلها على أحد وجْهيْن :أحدهما: على مسْح الْخفّيْن فيكون اخْتلاف الْقراءتيْن على اخْتلاف الْمعْنييْن، والثّاني :أنّه محْمول على عطْف الْمجاورة دون الْحكْم لأنّه لمّا كان معْطوفا على الرّأْس، وكان الرّأْس مخْفوضا على إعْراب ما جاوره، وهذا لسان الْعرب قال الله تعالى: {كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ} [إبراهيم: 18] فخصّ الْعاصف وإنْ كان مرْفوعا لأنّه منْ صفة الرّيح لا منْ صفة الْيوْم، والرّيح مرْفوعة، والْيوْم مخْفوض لكنْ لمّا كان مجاورا للْيوْم أعْطاه إعْرابه، وإنْ لمْ يكنْ صفة له، وكقوْلهمْ: جحْر ضبّ خرب، وإنّما هو خرب لأنّه صفة للْجحْر الْمرْفوع لا للضّبّ الْمخْفوض لكنّه لمّا كان معْطوفا على الضّبّ أعْطي إعْرابه، وكما قال الْأعْشى:

لقدْ كان في حول ثواء ثويْته ... تقضّي لبانات ويسأم سائم

فخض الثّواء لمجاورته الْحوْل وإنْ كان مرْفوعاً».[6]

(1) الحاوي الكبير 157/4.
(2) الحاوي الكبير 105/11.
(3) الحاوي الكبير 319/13.
(4) انظر: الحاوي الكبير 153/13.
(5) انظر: الحاوي الكبير 3/6.
(6) الحاوي الكبير 124/1.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

الفصل الثاني

مواضع القراءات في كتاب الحاوي الكبير للماوردي

الموضع الأول: قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } [البقرة: 158]

الدراسة: أورد الإمام الماوردي رحمه الله في هذه الآية قراءة شاذة، وهي قراءة **"ألا يطّوّف بهما،** بزيادة (لا) ونسبها إلى ثلاثة من الصحابة ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس[1] في مسألة من يرى عدم وجوب السعي بن الصفا والمروة، فقال: «واستدلّوا بقوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ، فأخْبر برفْع الْحرج والْجناح عمّنْ يطوف بهما، وذلك مسْتعْمل فيما كان مباحا ولمْ يكنْ واجبا كما قال تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101]فكان الْقصْر مباحاً، ولمْ يكنْ واجباً؛ ولأن ابن مسعود وأبياً وابن عباس يقرؤون (فلا جناح عليْه أنْ لا يطّوّف بهما)، وهذه قراءة ثلاثة من الصّحابة فوجب رفْع الجناح عنْ تارك السّعْي، وذلك أوْكد منْ خبر الْواحد، فكان الْعمل بها واجبا»،[2] والقراءة المتواترة {أَنْ يَطَّوَّفَ} بغير (لا)، وأشار الماوردي إلى أن مذهب الشافعي هو وجوب السعي في النسكين تمسكاً بفحوى الخطاب ونص السنة، وليس في قوله: فلا جناح دليل على إباحته دون وجوبه لخروجه على سبب، وهو أن الصفا كان عليه في الجاهلية صنم اسمه إساف، وعلى المروة صنم اسمه نائلة، فكانت الجاهلية إذا سعت بين الصفا والمروة طافوا حول الصفا والمروة تعظيما لإساف ونائلة، فلما جاء الإسلام وألغيت الأصنام تكره المسلمون أن يوافقوا الجاهلية في الطواف حول الصفا والمروة مجانبة لما كانوا عليه من تعظيم إساف ونائلة، فأباح الله تعالى ذلك لهم في الإسلام لاختلاف القصد فقال: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }[3]

وأما القراءة الشاذة فقد وجهها الماوردي رحمه الله بقوله: «وأمّا قراءة الثّلاثة "فلا جناح عليْه أنْ لا يطّوّف بهما" فالْجواب عنْه أنْ لا صلة في الْكلام إذا تقدّمها حجّة كما قال تعالى: {إِذْ أَمَرْتُكَ} [الأعراف: 12] معْناه ما يمْنعك أنْ تسْجد إذْ أمرْتك، وكما قال الشّاعر: ما كان يرْضى رسول الله فعْلهمْ ... والطّيّبان أبو بكر ولا عمر»[4] وأورد هذا التوجيه أيضا في تفسيره،[5] وممن قال به أيضا الفراء،[6] وأبا جعفر الطحاوي،[7] وابن جني.[8] [8]

ونخلص مما سبق إلى أن الحكم الذي فهم من القراءة الشاذة، وهو عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة ليس مرادا، إذ تضافرت الأدلة على وجوب السعي بين النسكين، وتخرج القراءة الشاذة على أن (لا) فيها بمعنى الحذف كما سبق بيانه.

(1) ينظر: المحتسب لابن جني 115/1؛ والكشف والبيان للثعلبي 28/2؛ والمغني للنوزاوازي 473/2.
(2) الحاوي الكبير 155/4 في باب دخول مكة.
(3) ينظر: تفسير الطبري 230/3؛ وتفسير السمعاني159/1؛ وتفسير البغوي 173/1؛ تفسير الماوردي 213/1؛ وتفسير ابن عطية 229/1.
(4) الحاوي الكبير 157/4؛ والبيت من شواهد الطبري في تفسيره 230/3، والشاهد فيه أن (لا) بمعنى الحذف؛ لأن الجحد قد تقدمها في أول الكلام.
(5) تفسير الماوردي 213.
(6) معاني القرآن للفراء 90/1.
(7) أحكام القرآن للطحاوي 94/2.
(8) المحتسب لابن جني 116/1.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

الموضع الثاني: قوله تعالى: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 184]

قال الماوردي رحمه الله في باب النية في الصوم: «قال الإمام الشافعي: وغيره من المفسرين: يقرؤنها { يُطِيقُونَهُ }وكذلك نقرؤها، ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم، ثم نسخ ذلك، وآخر الآية يدل على هذا المعنى؛ لأن الله - عز وجل- قال: { فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا }فزاد على مسكين { فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} ثم قال: { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ }»، قال: وقدْ كان ابْن عبّاس يقْرأ وعلى الّذين يطيّقونه يعْني يكلّفونه، فلا يقْدرون على صيامه، وقراءة الصّحابيّ تجْري مجْرى خبر الْواحد في وجوب الْعمل به؛ لأنّه لا يقول ذلك إلّا سماعا، وتوْقيفا، وإنّما عدل الشّافعيّ عن الاسْتدْلال بهذه الْقراءة، لأنّها تشذّ عن الْجماعة، وتخالف رسْم الْمصْحف ويدلّ على ما ذكرْناه إجْماع الصّحابة».[1]

الدراسة: القراءة بضم الياء الأولى، وفتح الطاء مع تخفيفها، وفتح الياء الثانية مع تشديدها «يطيّقونه» - شاذة منسوبة لابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما ، وغيرهما،[2] بالبناء للمفعول من: طوق بمعنى: يكلفونه ويشق عليهم الصوم، ويجعل في أعناقهم كالطوق، أو من الطاقة والقوة.[3]

قال الماوردي رحمه الله: «تأويلها: وعلى الذين يُكَلَّفونه فلا يقدرون على صيامه لعجزهم عنه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع فدية طعام مسكين، ولا قضاء عليهم لعجزهم عنه».[4] وورد أيضًا القراءة - بفتح الياء، وتشديد الطاء والواو مع فتحهما يطّوّقونه - شاذّة أيضا منسوبة لابن عباس رضي الله عنه، ومجاهد رحمه الله، وغيرهما[5] على وزن يتفعلونه، من: اطّوّق بمعنى: يتكلفونه ويتجشمونه، وأصله يتطوقونه، فأبدلت التاء طاء، وأدغمت في الطاء بعدها، نحو : اطّيّر يطّيّر؛ أي: يتطيّر،[6] والقراءة المتواترة: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ } من : أطاق يطيق إطاقة وطاقة إذا استطاع وقدر"،[7] وفيها تأويلان: أحدهما: أنها وردت في أول الإسلام، وخير الله تعالى بها المطيقين للصيام من الناس كلهم بين أن يصوموا ولا يكفروا، وبين أن يفطروا ويكفروا كل يوم بإطعام مسكين، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185] ، والثاني: أن حكمها ثابت والمعنى كانوا يطيقونه في حال شبابهم، وإذا كبروا عجزوا عن الصوم لكبرهم أن يفطروا.[8]

وحاصل القراءات تنوع وتكامل في المعنى، ورجوع معانيها كلها إلى الاستطاعة والقدرة، أو المشقة وعدم الإطاقة والاستطاعة، والماوردي رحمه الله أشار إلى شذوذ القراءة مع الاستفادة منها في بيان المعنى.

الموضع الثالث: قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196].

(1) الحاوي الكبير 465/3؛ وينظر: مختصر المزني 58؛ والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري 256.
(2) ينظر: تفسير الطبري ٤٣٠/2؛ وشواذ ابن خالويه 19؛ المحتسب لابن جني 118/1؛ وتفسير القرطبي 286/2؛ والبحر والبحر المحيط 188/2.
(3) ينظر: المحتسب 188/1؛ الكشاف للزمخشري 226/1؛ وإعراب القراءات الشواذ 231/1؛ وتفسير القرطبي 286/2؛ والبحر المحيط 188/2.
(4) تفسير الماوردي 238/1.
(5) ينظر: المحتسب لابن جني 188/1؛ وتفسير القرطبي 287/2؛ البحر المحيط لأبي حيان 188/2؛ والمغني للنوزاوازي للنوزاوازي 488/2.
(6) ينظر: إعراب القرآن للنحاس 95؛ المحتسب 188/1؛ والكشاف 226/1؛ وإعراب القراءات الشواذ 231/1.
(7) ينظر: القاموس المحيط 906؛ وتفسير القرطبي 287/2؛ البحر المحيط 188/2.
(8) ينظر: تفسير الماوردي 239/1؛ وتفسير القرطبي 287/2؛ والبحر المحيط 188/2؛ وأحكام القرآن للطحاوي 417/1؛ ولطائف الإشارات 4/ 1551.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

قال الإمام الماوردي رحمه الله في مسألة وجوب العمرة كالحج: «والدّلالة على وجوبها قوله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ، وفيه قراءتان: إحْداهما: قرأ بها ابْن مسْعود وابْن عبّاس رضي الله عنهما قوله تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ، والْقراءة الشّاذّة إذا صحّتْ جرتْ مجْرى خبر الْواحد في وجوب الْعمل به، والثّانية :قراءة الْجماعة { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}، والدّلالة فيها من وجهين: أحدهما :أن إتمامها أنْ يفْعلا على التّمام ...». [1]

ذكر الإمام الماوردي رحمه الله في هذه الآية قراءتين: الأولى برفع التاء (وٱلْعمْرةُ)، وهي قراءة شاذة تنسب إلى علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وآخرين،[2] على أن الجملة مستأنفة، ولله خبره، خبره، قال العكبري رحمه الله: «ويشير إلى أن العمرة مستحبة، ولذلك رفع، فقطعها عن الأمر، وقيل: لا يدل ذلك على الاستحباب، بل على زيادة المحافظة عليها كما روي: (الصوم لي)»،[3] والقراءة المتواترة: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} بالنصب عطفًا على الحج، قال الزجاج رحمه الله: «والمعنى في النصب أتموهما، والمعنى في الرفع: وأتموا الحج والعمرةُ لله، أي هي مما تتقربون به إلى الله عزّ وجلّ، وليس بفرض».[4]

ومن ناحية الحكم الفقهي، فالشافعية والحنابلة يرون وجوب العمرة، والحنفية والمالكية يرون تطوعها، وتفصيل أدلتهم ومناقشتها في مظانها.

وحاصل القراءتين تفسير وبيان لمعنى الآية ومدلولها، فقراءة النصب بمعنى إتمام العمرة عطفاً على إتمام الحج، وقراءة الرفع بمعنى مستأنف عن إتمام الحج، والماوردي رحمه الله أورد هاتين القراءتين في الاستلال ومناقشة قولي وجوب العمرة واستحبابها[5]، وهذا مما يؤكد على أن للقراءات الشاذة فوائد عديدة في الأحكام الشرعية وغيرها.

الموضع الرابع: قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } [البقرة: 219].

قال الماوردي رحمه الله في كتاب الأشربة والحد فيها: «فإذا ثبت ما ذكرْنا منْ تفْسير الْآيات الْأرْبع في الخمر فقد اختلف أهل العلم بأيهما وقع التحريم على ثلاثة أقاويل: أحدهما: وهو قوْل الْحسن الْبصْريّ أنّ تحْريم الْخمْر كان بالآية الأولى في سورة البقرة، في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ}،وقرأ حمزة والكسائي (كَثِيرٌ)؛ لأنه ما كثر إثمه لم يجز اسْتباحته، فوقع بها التّحْريم، وكان ما بعْدها مؤكّدا.....». [6]

الدراسة: في لفظ {كَبِيرٌ} قراءتان متواترتان، فقرأ حمزة والكسائي بالثاء، والباقون بالباء، فمن قرأ بالثاء (كَثِيرٌ) من الكثرة،[7] وأوردها الإمام الماوردي مستدلاً بها على تحريم الخمر؛ باعتبار أنها تحدث آثاما كثيرة من من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله واللغط ونحوه، [8] ومن قرأ(ئا) بالباء؛ لإجماعهم على قوله تعالى: (ئو ئو ئۇ)؛ولأن الخمر من كبائر الذنوب.[9]

(1) الحاوي الكبير 34/4
(2) ينظر: مختصر شواذ القرآن لابن خالوية 19؛ والبحر المحيط 55/2؛ والجامع لأحكام القرآن 369/2؛ والتبيان للعكبري للعكبري 159/1؛ والمغني في القراءات للنوزاوازي 497/1.
(3) اعراب القراءات الشواذ 236/1؛ وينظر: التبيان للعكبري 159/1؛ والبحر المحيط 55/2؛ ومفاتيح الغيب 396/5.
(4) معاني القرآن وإعرابه للزجاج 266/1.
(5) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 328/1؛ وأحكام القرآن لابن العربي 169/1؛ والقراءات الشاذة بين الرواية والتفسير 174-177.
(6) ينظر: الحاوي الكبير 383/13.
(7) ينظر: السبعة 182؛ والتيسير 80؛ والنشر227/2.
(8) ينظر: الكشف (291/1)؛ والحجة للفارسي 307/2؛ وتفسير الطبري 328/4؛ والبحر المحيط 405/2.
(9) ينظر: حجة القراءات 132؛ والدر المصون 407/2.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

والحاصل أن القراءتين بينهما توافق وتداخل في المعنى؛ لأن القراءة بالباء مراد بها العِظَم، وما عَظُم فقد كثُر وكبُر، وأن أضرار الخمر والميسر وآثامهما أنواع كثيرة ومتعددة، وكل نوع في ذاته كبير، وبالتالي فآثامهما وعوائدهما كثيرة وكبيرة.[1]

الموضع الخامس: قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 226].

قال الإمام الماوردي رحمه الله في باب الإيلاء: «بقوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}الآية إلى قوْله: {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة: 227] ، قال وفيها ثلاثة أدلّة: أحدها :أنّ عبْد الله بْن مسْعود قرأ (فإنْ فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم)، فأضاف الْفيْئة إلى الْمدّة فدلّ على اسْتحْقاق الْفيْئة فيها، وهذه الْقراءة وإنْ تفرّد ابْن مسْعود بها تجْري مجْرى خبر الْواحد في وجوب الْعمل به، والدّليل الثّاني منْها: أنّ الله تعالى جعل مدّة الْإيلاء أرْبعة أشْهر فلوْ كانت الْفيْئة بعْدها لزادتْ على مدّة النّصّ وذلك لا يجوز، والدّليل الثّالث منْها: أنّه لوْ وطئها في مدّة الْإيلاء وقعت الْفيْئة موْقعها فدلّ على اسْتحْقاق الْفيْئة فيها قال: ولأنّها مدّة شرْعيّة ثبتتْ بالْقوْل فيتعلّق بها الْفرْقة فوجب أنْ تتعقّبها الْبيْنونة كالْعدّة؛ ولأنّه قوْل تعلّق به الْفرْقة إلى مدّة فوجب أنْ يقع بانْقضائها كما لوْ قال :إذا مضتْ أرْبعة أشْهر فأنْت طالق».[2]

الدراسة: أورد الإمام الماوردي رحمه الله قراءة ابن مسعود رضي الله عنه بزيادة (فيهن) فإنْ فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم،[3] ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز إلى أبي بن كعب رضي الله عنه، وذكر فيها رواية أخرى: فان فاءوا فيها،[4] وهي قراءة شاذة يستدل بها من يرى اسْتحْقاق الْمطالبة بالْفيْئة في الْمدّة ووقوع الطلاق بانقضائها، قال السمعاني: «وقرأ أبي بن كعب فإن فاءوا فيهن، يعني في المدة، وهذا يوافق قول أبي حنيفة»،[5] فاستحقاق المطالبة عند أبي حنيفة قبل انقضاء المدة، وعند الشافعي مستحق بعدها، ويقع الطلاق عند أبي حنيفة بمضيء المدة طلقة بائنة، وعند الشافعي لا يقع الطلاق بانقضاء المدة حتى يطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق، فإن لم يفئ أخذ بإيقاع الطلاق،[6] قال الرازي رحمه الله:« حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قرأ فان فاءوا فيهن، والجواب الصحيح: أن القراءة الشاذة مردودة؛ لأن كل ما كان قرآنا وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن».[7]

لكن رد القراءة الشاذة هنا لا يعني رد ما أفادته ودلت عليه من حكم شرعي، وهو استحقاق المطالبة بالفيئة قبل انقضاء المدة كما في مذهب أبي حنيفة المستند على تلك القراءة الشاذة في إفادة هذا الحكم الشرعي، وأما من جهة عدم تواترها فهي لم تثبت بالتواتر، ومن ثم فهي ليست بقرآن كما هو ظاهر.

الموضع السادس: قوله تعالى: { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: 229]

قال الماوردي رحمه الله في باب الوجه الذي تحل به الفدية من الجامع من الكتاب والسنة وغير ذلك: «فأمّا اسْتدْلالهمْ بالْآية، فقدْ قرأ حمْزة {إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} بضمّ الْياء، ويكون معناه إلا أن يخاف الحاكم أن لا يقيما الزّوْجان حدود الله تعالى هذه الْقراءة تسْقط أنْ يكون خوْف الزّوْجيْن شرْطا في جواز الْخلْع، وقرأ جماعة الْقرّاء {إِلَّا أَنْ يَخَافَا } بفتْح الْياء؛ إشارة إلى الزّوْجيْن فعلى هذا يكون ذلك معْدولاً به عن الشّرْط الظّاهر إلى أحد أمْريْن :إمّا لورودها على سبب من الْخوْف، وإنْ كان حكْمها عامّا، وإمّا على الْأغْلب من الْخلْع فإنّه لا يكون إلّا

(1) ينظر: الاعجاز في القراءات القرآنية 91/1.
(2) الحاوي الكبير 340/10.
(3) ينظر: المغني 514/2؛ وتفسير النسفي 188/1
(4) ينظر: المحرر الوجيز 303/1.
(5) تفسير السمعاني.228/1
(6) ينظر: الحاوي الكبير 340/10؛ والكشف والبيان 157/6؛ وتفسير الطبري 428/2.
(7) تفسير الرازي 432/6.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

عنْ خوْف، وإنْ جاز في حال نادرة ليْس معها خوْف، وإنْ كانتْ هذه النادرة لا بد أنْ يقْترن بها خوْف، وإنْ قلّ، لأنّ الْمرْأة لا تبْذل مالها لافْتداء نفْسها وهي راغبة، والله أعلم».[1]

الدراسة: أورد الإمام الماوردي رحمه الله قراءتين متواترتين هما: قراءة حمزة، وأبي جعفر، ويعقوب بضم الياء، وقراءة الباقين بفتح الياء.[2]

فقراءة الفتح على بناء الفعل للفاعل، والفاعل ضمير التثنية، ويتعدى إلى مفعول واحد وهو (ألّا يقيما)، والمعنى: أنه إذا خاف كل واحد من الزوج والمرأة ألا يقيمها حدود الله تعالى فيما يجب لكل واحد منهما على الآخر من الحق والعشرة حل الافتداء. وقراءة الضم على بناء الفعل للمفعول، وأحسن ما قيل في توجيهه أن أصله إلا أن يخاف الولاة الزوجين ألا يقيما حدود الله، فحذف الفاعل الذي هو «الولاة»، وقام ضمير الزوجين مقام الفاعل، وبقيت (ألّا يقيما) في محل رفع بدل اشتمال من الضمير في يخافا)، وذلك نحو : الزيدان أعجباني علْمهما.[3]

وحاصل القراءات: تنوع وتكامل في المعنى؛ حيث إن قراءة حمزة يحتج بها من جعل الخلع إلى السلطان بمعرفته أن الزوجين يمكن أن يتجاوزا حدود الله بنشوز أو شذوذ تحمل عليه الكراهية من دون أن يتوصلا إلى اتفاق حول المخالعة، فيطلق عليهما السلطان استنادا إلى قراءة حمزة، أما قراءة الجمهور فتجعل الخوف خوفهما، فينقطع بذلك سبيل تطليق الزوجين بدون إرادتهما.[4]

الموضع السابع: قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: 283].

قال الماوردي رحمه الله في كتاب الرهن: «قال الشافعي رضي الله عنه: "أذن الله جلّ ثناؤه بالرّهْن في الدّين والدّين حقّ فكذلك كلّ حقّ لزم في حين الرّهْن وما تقدّم الرّهْن قال: وهذا كما قال الرهن أحد الوثائق في الْحقوق، والْأصْل فيه قوْله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}، وقرئ { فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}، وفي اخْتلاف الْقراءتيْن تأْويلان: أحدهما: أنّ قوْلهمْ: فرهان جمْع، ورهن جمْع الْجمْع. والثّاني: أنّ قوْله: فرهان مسْتعْمل في السّبْق والنّضال، وقوْله: فرهن مسْتعْمل في الْمعاملات وأمّا الرّهينة، فليْستْ منْ هذيْن، وإنّما هي مسْتعْملة في ارْتهان النّفوس. قال الْفرزْدق:

ومنّا الذي أعْطى يديْه رهينة ... لغاريْ معدّ يوْم ضرْب الْجماجم

ثمّ من السّنّة ما رواه الشّافعيّ عنْ محمّد بْن إسْماعيل عن أبي ذئْب عن ابْن شهاب عن ابْن الْمسيّب أنّ رسول الله - صلّى الله عليْه وسلّم - قال: لا يغلق الرهن الرّهْن منْ راهنه الذي رهنه له غنْمه غيره وعليْه غرْمه».[5]

الدراسة: القراءتان متواترتان، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم الراء والهاء من غير ألف، وقرأ غيرهما بكسر الراء والهاء وألف بعدها،[6] وفي توجيههما قولان :أحدهما: أن الرّهن في الأموال، والرّهان في الخيل [7]، والثاني: أن رهنا جمع رهان، ورهان جمع رهن، فهو جمع الجمع، مثل: ثمار جمع ثمر، وثمر جمع ثمار، وإليه ذهب الفراء،[8] وأما رهان فجمع رهن، وفعل يجمع على فعال، نحو: عبد وعباد، وحبل وحبال، وبحر وبحار.[9] [9]

فعلى القول الأول تعددت المعاني بتعدد القراءات، وهذا من فوائد تعددها، وعلى القول الثاني يظهر التعاضد بين القراءتين في إفادة المعنى خاصة، وأن كلتا القراءتين على بناء من أبنية الكثرة.

---

(1) الحاوي الكبير 7/10.
(2) ينظر: السبعة ١٨٢؛ التيسير ٨٠؛ النشر 227/2.
(3) ينظر: معاني القرآن للقراء ١٤٥/١-١٤٧؛ تفسير الطبري 4/٥٥٠-٥٥١؛ معاني القرآن للزجاج 307/1؛ ومعاني القرآن للنحاس 114/1؛ والحجة للفارسي ٢/328- 332؛ حجة القراءات لابن زنجلة ص١٣٥؛ الكشف لمكي 294/1.
(4) ينظر: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية 283؛ والقراءات الشاذة بين الرواية والتفسير 188؛ والإعجاز في القراءات القرآنية 95/1.
(5) انظر: الحاوي الكبير 3/6؛ والبيت من شواهد المبرد في الكامل في اللغة والأدب 118/1.
(6) انظر: السبعة 194؛ والتيسير85؛ والنشر237/2.
(7) انظر: تفسير الماوردي 359/1؛ وتفسير القرطبي 409/3؛ والبحر المحيط 743/2.
(8) معاني القرآن 188/1؛ وانظر: حجة القراءات لابن زنجلة 152.
(9) ينظر: الموضح 354/1؛ والتبيان في إعراب القرآن 323/1.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

الموضع الثامن: قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: 3]

قال الماوردي رحمه الله في كتاب النفقات: «قال الشّافعيّ رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: {و ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} أيْ لا يكْثر منْ تعولون، قال: وفيه دليل على أنّ على الزّوْج نفقة امْرأته فأحبّ أنْ يقْتصر الرجل على واحدة وإنْ أبيح له أكْثر..... {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}، قال الشّافعيّ معْناه ألّا يكْثر منْ تعولون، فلوْلا وجوب النّفقة عليْه لما كان لخشْية الْعيال تأْثير، فاعْترض على الشّافعيّ ابْن داود وبعْض أهْل اللّغة في تأْويل هذه الْآية، وقالوا: معْنى عال يعول أي جار يجور، فأمّا كثْرة الْعيال فيقال فيه أعال يعيل فكان الْعدول عنْ هذا التّأْويل جهْلا بمعْنى اللّغة وغفْلة عمّا تقدّم في الْآية منْ قوْله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً } ، والْجواب عنْ هذا الاعْتراض منْ ثلاثة أوْجه: أحدها: أنّ تأْويل الشّافعيّ أصحّ لشاهدي شرح ولغة، فأمّا الشّرْح فما روي عن ابْن مسْعود، أنّه قرأ ذلك أدْنى أنْ لا يكْثر منْ تعولون، فكان هذا التّأْويل في قراءة ابْن مسْعود لفْظا مثْلوّا حكاه النّاجيّ عن الْفرّاء قال اخْتزْت منْ قراءة ابْن مسْعود».[1]

الدراسة: أورد الإمام الماوردي رحمه الله قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (ذلك أدْنى ألّا يكْثر منْ تعولون)،[2] في مسألة استحباب اقتصار الرجل على زوجة واحدة؛ لوجوب النفقة عليه، وهي قراءة شاذة أقرب ما تكون إلى التفسير، قال الماوردي في تفسيره: « { ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أن لا يكثر من تعولون، وهو قول الشافعي، والثاني: معناه ألا تضلوا، وهو قول ابن إسحاق، ورواه عن مجاهد، والثالث: ألا تميلوا عن الحق وتجوروا، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وعكرمة».[3]

وقال الرازي: «والشافعي رضي الله عنه جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور؛ لما أن كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور، فجعل هذا تفسيراً له لا على سبيل المطابقة بل على سبيل الكناية والاستلزام، وهذه طريقة مشهورة في كتاب الله، والشافعي لما كان محيطاً بوجوه أساليب الكلام استحسن ذكر هذا الكلام... وإذا ثبت أن المتقدمين كانوا قد جعلوا هذا الوجه قراءة، فبإن يجعلوه تفسيراً كان أولى».[4]

ولعل في ذلك ما يؤكد على إسهام القراءات الشاذة في إفادة معان قرآنية لاسيما في جانب تفسير القرآن الكريم.

الموضع التاسع: قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء: 12].

قال الماوردي رحمه الله في باب من لا يرث: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولواحد الْإِخْوة والْأخوات منْ قبل الْأمّ السّدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، قال: وهذا كما قال: فرْض الْواحد من الْإِخْوة والْأخوات للْأمّ السّدس قال الله تعالى {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} ، وكان سعْد بْن أبي وقّاص يقْرأ وكان له أخ أوْ أخْت منْ أمّه فإنْ كانوا اثْنيْن فصاعدا ففرْضهم الثّلث نصّاً وإجْماعاً».[5]

الدراسة: أرود الإمام الماوردي رحمه الله قراءة سعد بن أبي وقاص بزيادة (من أمه)، وهي قراءة شاذة أقرب ما تكون إلى التفسير، على أن المراد بالأخوة هنا من الأم فقط، وعلى ذلك إجماع المفسرين، قال القرطبي:

(1) انظر: الحاوي الكبير 415/11.
(2) انظر: مختصر ابن خالويه 31؛ والبحر المحيط 509/3؛ والجامع لأحكام القرآن 22/5.
(3) انظر: تفسير الماوردي 450/1.
(4) انظر: تفسير الرازي 490/9.
(5) الحاوي الكبير 91/8.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

«وكان سعْد بْن أبي وقّاص يقْرأ وله أخ أوْ أخْت منْ أمّه»،[1] وقال أبو حيان: «وأجْمعوا على أنّ الْمراد في هذه الْآية الْإخْوة للْأمّ. ويوضّح ذلك قراءة أبيّ وله أخ أوْ أخْت من الْأمّ. وقراءة سعْد بْن أبي وقّاص :وله أخ أو أخت من أمّ».[2]

وقال الألوسي: « { وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ }أي من الأم، وعلى ذلك عامة المفسرين حتى إن بعضهم حكى الإجماع عليه، وهذه القراءة وإن كانت شاذة إلا أن كثيراً من العلماء استند إليها؛ بناء على أن الشاذ من القراءات إذا صح سنده كان كخبر الواحد في وجوب العمل به».[3]

فهذه القراءة كسابقتها في إفادة وجوه تفسيرية للقرآن الكريم.

الموضع العاشر: قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [النساء: 94]

قال الماوردي في باب حكم المرتد: «وقرأ أبو جعْفر { لَسْتَ مُؤْمِنًا }- بفتْح الْميم - من الْأمان، وقراءة الْجمْهور بالْكسْر من الْإيمان، وفيها على كلتا الْقراءتيْن دليل لما حكاه السّدّيّ عنْ سبب نزولها:أنّ رجلا يقال له: مرْداس بْن عمر الْفدكيّ كانتْ له غنيْمات لقيتْه سريّة لرسول الله - صلّى الله عليْه وسلّم ً - فقال لهمْ: السّلام عليْكمْ لا إله إلّا الله محمّد رسول الله فبدر إليْه أسامة بْن زيْد فقتله، فلمّا آتي رسول الله - صلّى الله عليْه وسلّم ً- قال له :لم قتلْته وقدْ أسْلم؟ قال: إنّما قالها متعوّذاً، قال: هلّا شققْت عنْ قلْبه، ثمّ حمل رسول الله - صلّى الله عليْه وسلّم - ديّته إلى أهْله، وردّ عليْهمْ غنمه».[4]

الدراسة: القراءة متواترة، فقرأ أبو جعفر وحده بفتح الميم الثانية"،[5] على أن (مومناً) اسم مفعول من الأمن الأمن والأمان، أي: لا تؤمّنك في نفْسك ولا تجيرك. وقراءة الجمهور بكسر الميم الثانية { لَسْتَ مُؤْمِنًا }على أنه اسم فاعل من الإيمان بمعنى: لم تدخل الإسلام.[6]

والحاصل أن القراءتين متقاربتان، فإذا كان الإيمان يعصم دم صاحبه، فالقراءة الأخرى فسرت القراءة الأولى حيث نفت الأمن عن غير المؤمن، فكأن القراءة الثانية بالبناء للمفعول نتيجة للقراءة الأولى بالبناء للفاعل، وأن الماوردي أورد القراءتين مع نسبته لقراءة أبي جعفر، وتوجيه القراءتين بتقدير المعنى.

الموضع الحادي عشر: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: 6].

قال الإمام الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }ونحن نقرأها وأرْجلكمْ بفتح اللام - على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم».[7]

جاء في الحاوي الكبير في باب سنة الوضوء: « {وَأَرْجُلَكُمْ }بنصْب الْأرْجل وفتْح اللّام منْها عطْفا على الْوجْه والْيديْن، قرأ بذلك من الصّحابة عليّ وابْن مسْعود، ومن الْقرّاء ابْن عامر ونافع والْكسائيّ وإحْدى الرّوايتيْن عنْ عاصم، فاقْتضى أنْ يكون فرْض الرّجْليْن الْغسْل لعطْفهما بالنّصْب على الْوجْه الْمغْسول، فإنْ قيل إنْ كانتْ هذه الْقراءات الْمنْصوبة تدلّ على الْغسْل فالْقراءة الْمخْفوضة تدلّ على الْمسْح، قيل الْقراءة الْمنْصوبة لا تدلّ إلّا على الْغسْل والْقراءة الْمخْفوضة يمْكن حمْلها على أحد وجْهيْن:أحدهما :على مسْح الْخفّيْن فيكون اخْتلاف الْقراءتيْن على اخْتلاف الْمعْنييْن، والثّاني: أنّه محْمول على عطْف الْمجاورة دون الْحكْم لأنّه لمّا كان معْطوفا على

(1) تفسير القرطبي 82/5.
(2) البحر المحيط 547/3؛ وينظر: تفسير الرازي 523/9.
(3) تفسير الألوسي 440/2.
(4) انظر: الحاوي الكبير 153/13.
(5) انظر: التيسير ص٩٧؛ الكنز ٤٥٤/٢؛ النشر ٢٥١/٢.
(6) انظر: معاني القرآن للنحاس ١٦٨/٢؛ تفسير القرطبي ٣٣٨/5؛ البحر المحيط لأبي حيان 32/4؛ الدر المصون للسمين الحلبي 75/4.
(7) الأم للشافعي 42/1، باب غسل الرجلين؛ وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي 285/1.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

الرّأس، وكان الرّأس مخْفوضا على إعْراب ما جاوره، وهذا لسان الْعرب قال الله تعالى: {كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ} [إبراهيم: 18]فخصّ الْعاصف وإنْ كان مرْفوعا لأنّه منْ صفة الرّيح لا منْ صفة الْيوْم، والرّيح مرْفوعة، والْيوْم مخْفوض لكنْ لمّا كان مجاورا للْيوْم أعْطاه إعْرابه، وإنْ لمْ يكنْ صفة له، وكقوْلهمْ :جحْر ضبّ خرب، وإنّما هو خرب لأنّه صفة للْجحْر الْمرْفوع لا للضّبّ الْمخْفوض لكنّه لمّا كان معْطوفا على الضّبّ أعْطي إعْرابه».[1]

وجاء أيضا في موضع آخر: «واسْتدلّ منْ قال بجواز الْمسْح بقوْله تعالى: { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } بخفْض الْأرْجل وكسْر اللّام عطْفا على الرّأس، قرأ بذلك أبو عمْرو وابْن كثير وحمزة وأحد الرّوايتيْن عنْ عاصم فوجب أنْ يكون فرْض الرّجْليْن الْمسْح؛ لعطْفهما على الرّأس الْممْسوح».[2]

الدراسة: القراءتان متواترتان: قرأ نافع وابن عامر، وحفص، والكسائي، ويعقوب [3]بفتح اللام (وأرْجلَكمْ) على أنه معطوف على (وأيْديكمْ)، فإنّ حكمها الغسل كالأوجه والأيدي، والتقدير واغسلوا أرجلكم، أو أنه منصوب عطفاً على محل المجرور قبله، وقراءة الباقين بكسر اللام (وأرْجلِكمْ) على أوجه، منها:

1. أنه منصوب في المعنى عطفا على الأيدي المغسولة.
2. أنه معطوف على {بِرُءُوسِكُمْ } والمعنى: وامسحوا بروؤسكم وامسحوا بأرجلكم لفظا ومعنى، والجواب على الإشكال الوارد من أن حكم الرجلين الغسل لا المسح: أن الخفض هنا على الجوار والإتباع لفظا لا معنى كقولهم: حجر ضبّ خرب, ومثله ما جاء في قوله تعالى: {وَحُورٌ عِينٌ}على قراءة من خفض إذ هو معطوف على قوله: {بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ} لفظاً والمعنى مختلف، إذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين.[4] وقيل: إن المسح يطلق ويراد به الغسل، وهو وارد في كلامهم، يقولون: تمسحت للصلاة، أي: توضأت[5]، فالمسح أعم من الغسل، قال في اللسان: «والمسح باليد، يكون مسحا باليد وغسلا».[6]
3. أن (وأرْجلِكمْ) مجرور بحرف جر مقدر دل عليه المعنى، ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف أيضا يليق بالمحل، وتقديره وافعلوا بأرجلكم غسلا.[7]

والحاصل أن القراءتين متكاملتان في المراد، وأن غسل الرجلين ركن في الوضوء؛ عملاً بقراءة النصب، ولما ورد في ذلك من النصوص القاطعة الصحيحة، وعليه أهل السنة والجماعة جميعاً، وقراءة الخفض محمولة على مشروعية المسح على الخفين، أو أن الجر محض مجاورة، وأن الماوردي أورد القراءتين مع نسبة قراءة النصب لمن قرأ بها من الصحابة والقراء السبعة، وتوجيه القراءتين بتقدير المعني، والإشارة للخلاف الفقهي الناتج عن تعدد القراءات في هذا الموضع.

الموضع الثاني: عشر قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: 43].

قال الماوردي رحمه الله في باب الحدث: «والثّاني :أنّها مفاعلة لا تكون إلّا منْ فاعليْن وذلك هو الْجماع دون المسيس، قيل: أما تأويلا عليّ وابْن عبّاس فقدْ خالفهما ابْن مسْعود وابْن عمر، وكذلك عمر وعمّار، وأمّا الْمفاعلة لا تكون إلّا منْ فاعليْن فكذلك صورة المسيس باليد على أن حمزة الكسائي قدْ قرآ: { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} ، وذلك

(1) الحاوي الكبير 124/1.
(2) الحاوي الكبير 123/1.
(3) انظر: السبعة 242؛ والتيسير 98؛ والنشر 254/2.
(4) انظر: الإملاء للعكبري 209/1؛ والموضح لأبن أبي مريم 437/1؛ والدر المصون 210/4.
(5) انظر: الحجة لأبي علي 215/3؛ والكشف لمكي 86/2؛ وتفسير ابن كثير 25/2.
(6) لسان العرب (68/14) مادة «مسح».
(7) انظر: معاني القرآن للفراء ١٦٥/٢؛ تفسير الطبري ١٧٢/١٨؛ معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٢٥/٣؛ إعراب القرآن للنحاس ٩٣؛ الحجة للفارسي ١٩٦/٥-١٩٧؛ حجة القراءات لابن زنجلة ٤٤١-٤٤٢.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

لا يتناول إلّا الْمسيس بالْيد فإنْ حملتْ قراءة منْ قرأ { أَوْ لَامَسْتُمُ } على الْجماع كانتْ قراءة منْ قرأ { أَوْ **لمسْتم** } محْمولة على الْمسيس بالْيد، فيكون اخْتلاف الْقراءتيْن محْمولاً على اخْتلاف حكْميْن على أنّ زيْد بْن أسْلم وهو منْ أهْل الْعلْم بتفْسير الْقرْآن قال: إنّ في الْآية تقْديماً وتأْخيراً ورتّب الْآية ترْتيبا حسنا يسْقط معه هذا التّأْويل فقال: ظاهر قوْله: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: 43]، فيقْتضي أنْ يكون السّفر والْمرض حدثاً، وبالْإجْماع ليْسا بحدث فدلّ على أنّ في الْآية تقْديماً وتأْخيراً، وأنّ ترْتيب الْكلام: يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمْتمْ إلى الصّلاة منْ نوْم أوْ جاء أحد منْكمْ من الْغائط أوْ لامسْتم النّساء فاغْسلوا وجوهكمْ وأيْديكمْ إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرْجلكمْ إلى الْكعْبيْن إنْ وجدْتم الْماء، وإنْ كنْتمْ جنبا فاطّهروا وإنْ كنْتمْ مرْضى أوْ على سفر وجاءكمْ ما تقدّم من الْحدث أو الْجنابة فتيمّموا صعيدا طيّبا، وهذا تفْسير يقْتضيه ظاهر الْآية ويسْقط معه هذا التّأْويل، وليْس يمْتنع في الْكتاب واللّغة التّقْديم والتّأْخير».[1]

وذكر في موضع آخر من نفس الباب: «فإذا تقرّر ما وصفْنا من انْتقاض الْوضوء بلمْس منْ ذكرْنا من النّساء ففي انْتقاض وضوء الْمرْأة الْملْموسة قوْلان:أحدهما :نقله الْبويْطيّ أنّ الْملْموس لا ينْتقض وضوءه لأنّ عائشة لمستْ قدم رسول الله - صلّى الله عليْه وسلّم - فما أنْكره، ولأنّ الْمسّ الْموجب للْوضوء يخْتصّ باللّامس دون الْملْموس كلمْس الذّكر.

والْقوْل الثّاني: نصّ عليْه في الْقديم والْجديد وهو الصّحيح أنّ الْملْموس قد انْتقض وضوءه كاللّامس لأنّهما قد اشْتركا في الالْتذاذ به فوجب أنْ يشْتركا في انْتقاض الْوضوء به كالْتقاء الْختانيْن ويشْبه أنْ يكون تخْريج هذيْن الْقوْليْن من اخْتلاف الْقراءة في الْآية فمنْ قرأ { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ }أوْجبه على اللّامس دون الْملْموس، ومنْ قرأ { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ }؛ أوْجبه على اللّامس والْملْموس لاشْتقاقه من الْمفاعلة والله أعْلم».[2]

وقال أيضًا في فصل شروط ولاية القضاء: «والْقسْم الرّابع: ما اخْتلف قوْله فيه لاخْتلاف الْقراءة أوْ لاخْتلاف الرّواية: فاخْتلاف الْقراءة مثْل قوْله تعالى: { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } فلامسْتمْ يوجب الوضوء على اللامس والملموس، ولمسْتمْ يوجبه على اللّامس دون الْملْموس».[3]

الدراسة: اختلف السلف في المراد باللمس في الآية على قولين: الأول: أن اللمس باليد والإفضاء ببعض الجسد، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وعبيدة والنخعي والشعبي وعطاء وابن سمين وزيد بن أسلم، الثاني: أن المقصود باللمس الجماع، وهو قول على وابن عباس وأبي بن كعب ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان.[4]

والراجح - والله أعلم - أن المراد باللمس في الآية هو الجماع، وذلك لأمرين: الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة،[5] الثاني: أنه بتفسير اللمس بالجماع تكون الآية قد بينت أسباب الطهارة الصغرى والكبرى عند فقد الماء، فيكون في هذا فائدة بخلاف ما لو فسر بالملامسة، فيكون ذكر سببا ثانيا من أسباب الوضوء التي توجب التيمم، وليس لذلك كبير أهمية،[6] وقد رجح ذلك الطبري، وابن عاشور.[7]

وأما في الفرق بين القراءتين {**لمسْتم** } و { لَامَسْتُمُ } فقد ذُكر قولان: الأول: أن قراءة { لَامَسْتُمُ } تقتضي وجوب الوضوء على اللامس والملموس؛ لأنها على وزن (فاعل) الذي يقتضي المشاركة، و {**لمسْتم**}

(1) الحاوي الكبير 185/1.
(2) الحاوي الكبير 189/1.
(3) الحاوي الكبير 169/1.
(4) الحاوي الكبير 124/1.
(5) ينظر: تفسير الطبري 291/8؛ وتفسير الماوردي 491/1.
(6) ينظر: فتح الوصيد للسخاوي 837/3؛ وشرح الهداية للمهدوي 127/1.
(7) ينظر: تفسير الطبري 396/8؛ والتحرير والتنوير 67/5.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

تفيد وجوب الوضوء على اللامس فقط دون الملموس، أشار إلى ذلك الماوردي في تفسيره،[1] لكن الطبري نبه إلى أن معنى القراءتين متقارب؛ لأنه لا يكون الرجل لامساً امرأته إلا وهي لامسته، فاللمس والملامسة كل منهما يدل على معنى صاحبه،[2] بينما ذهب الأزهري إلى أن قراءة {لَامَسْتُمُ}خصت الفعل بالرجل؛ لأن الفعل في باب الجماع ينسب إلى الرجل، وقراءة {**لمسْتم** } دلت على اشتراكها في الفعل الذي يكون منه الولد،[3] وقيل: إن قراءة {**لمسْتم** } دلت على الفعل المجرد، وقراءة {لَامَسْتُمُ} بصيغة المفاعلة لكن (فاعل) هنا وافقت الفعل المجرد في الدلالة، وهي مثل: جاوزت الشيء وجزته،[4] وثمة قول آخر وهو: أن قراءة {**لمسْتم** } معناها جامعتم، وقراءة {لَامَسْتُمُ} معناها: ما دون الجماع من اللمس،[5] وقيل: إن قراءة {**لمسْتم** } و {لَامَسْتُمُ} كلاهما كلاهما تجمع المعنيين معا: الجماع وما دون الجماع.[6]

الثاني: أن {لَامَسْتُمُ} أبلغ من {**لمسْتم** } ؛ لاشتقاقه من المفاعلة، فقراءة {**لمسْتم** } تدل على الفعل المجرد، وقراءة {لَامَسْتُمُ} تقتضي المشاركة من الجانبين فلذلك كانت أبلغ، نص عليه الماوردي في تفسيره، والطبري، والأزهري، ومكي.[7] ومن ثمّ نستطيع القول بأن للقراءات القرآنية دور بارز، وإسهام كبير في إفادة المعاني، والأحكام الشرعية.

الموضع الثالث عشر: قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: 6].

جاء في الحاوي الكبير في باب التيمم: «فصار معنى قوله: { فَتَيَمَّمُوا} أي اقْصدوا، وكان عبْد اللّه بْن مسْعود يقْرأ {فأتوا صَعِيدًا طَيِّبًا} فأمّا الصّعيد ففيه تأْويلان: أحدهما: أنّه اسْم لكلّ ما تصاعد من الْأرْض، وهو قوْل أبي حنيفة.والثّاني :أنّه اسْم للتّراب وحْده، وهو قوْل الشّافعيّ، وأمّا قوْله چ ففيه تأْويلان:أحدهما: يعْني حلالا، وهو قوْل سفْيان. والثّاني: يعْني طاهراً، وهو أشْبه، ثمّ قال: { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} ، فاقْتصر اللّه تعالى بالتّيمّم على الْوجْه والْيديْن، دون الرّأْس والرّجْليْن، لأنّ في مسْح الرّأْس بالتراب مضاهاة لأرباب المصائب والرحلان لا يخْلو التّراب منْهما في السّفر غالبا».[8]

الدراسة: القراءة التي ذكرها الإمام الماوردي ونسبها لابن مسعود رضي الله عنه، جاء ذكرها أيضاً في تفسيره فقال: « {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} فيه قولان: أحدهما: أنه التعمد والتحري، وهو قول سفيان. والثاني: أنه القصد، وذكر أنها في قراءة ابن مسعود {فأتوا صَعِيدًا طَيِّبًا} »،[9] ولم أجد من ذكرها غيره، بل المذكور في

(1) ينظر: تفسير الماوردي 491/1.
(2) ينظر: تفسير الطبري 406/8.
(3) ينظر: معاني القراءات الأزهري 310/1؛ والموضح لابن أبي مريم 418/1.
(4) ينظر: الكشف لمكي 392/1؛ والبحر المحيط 654/3؛ والدر المصون 693/3.
(5) ينظر: معاني القرآن للنحاس 97/2؛ وحجة القراءات 205.
(6) ينظر: تفسير القرطبي 223/5.
(7) ينظر: تفسير الماوردي 491/1؛ وتفسير الطبري 406/8؛ ومعاني القراءات للأزهري 310/1؛ والكشف لمكي 391/1.
(8) الحاوي الكبير 234/1.
(9) النكت والعيون 491/1.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

بعض الكتب أن قراءة ابن مسعود (فأموا) بحذف التاء وهمزة مفتوحة بدل الياء وميم واحدة، ذكرها الطبري[1] والنوزاوازي[2].

وكلتا القراءتين من قبيل الشواذ، والقراءة المشهورة {فَتَيَمَّمُوا} بياء قبل الميم، وكلها ترجع لمعنى واحد، فمعنى قوله: {فَتَيَمَّمُوا} في اللغة: اقصدوا، وهذا ما أفادته القراءة الشاذة في أحد معْنيَيها، ثم غلب هذا الاسم في الشرع على العبادة المعروفة.[3]

الموضع الرابع عشر: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38].

جاء في الحاوي الكبير في كتاب السرقة: «قال الشّافعيّ: رحمه الله "الْقطْع في ربع دينار فصاعدا لثبوت الْخبر عن النّبيّ - صلّى الله عليْه وسلّم – بذلك، قال: والأصل في وجوب قطْع السّارق قوْل الله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} ، وفي قراءة ابْن مسْعود (والسّارقون والسّارقات فاقْطعوا أيْمانهما)، فجعل حدّ السّرقة قطْع الْيد؛ لتناول الْمال بها»[4]

الدراسة: القراءة شاذة، وتنسب لابن مسعود رضي الله عنه،[5] وهي على التفسير للقراءة المتواترة: {فَاقْطَعُوا {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، قال الزمخشري: «وأريد بالْيديْن الْيمينان بدليل قراءة عبْد الله: (والسارقون والسارقات فاقْطعوا أيْمانهمْ)»،[6] وقال أبو حيان: «والظاهر من قوله: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} أنّه يقطع من السارق الثنتان، لكن الإجماع على خلاف هذا الظاهر، وإنّما يقطع من السارق يمناه، ومن السارقة يمناها»،[7] وقال الجصاص: «ولم تختلف الأمة في أنّ اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمين، فعلمنا أنّ مراد الله تعالى بقوله: {أَيْدِيَهُمَا} ، فظاهر اللفظ في جمعه الأيدي من الاثنين يدل على أن المراد اليد الواحدة من كل واحد منهما .... لما أضاف الأيدي إليهما بلفظ الجمع دل على أن المراد إحدى اليدين من كل واحد منهما، وهي اليمنى»،[8] والحاصل أن القراءة الشاذة تفسير وبيان للمتواترة، والمراد واحد، وأن الماوردي رحمه الله أورد القراءة مع نسبتها لابن مسعود، ووجهها بأنها تفسر القراءة المتواترة، وهذا من فوائد القراءات الشاذة كما سبق مرارا.

الموضع الخامس عشر: قوله تعالى {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: 45].

قال الإمام الماوردي في باب صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغيرها: «قرأ الْكسائيّ بالرّفْع، وقرأ غيْره بالنّصْب، وهو على قراءة الْكسائيّ ابْتداء حكْم في شريعتنا، وعلى قوْل منْ قرأ بالنّصْب إخْبار عنْ شريعة غيْرنا، وهي لازمة لنا في أصحّ الْوجْهيْن ما لمْ يردْ نسْخ».[9] وقال أيضا في باب تحريم القتل: «أحدهما: أنّه قدْ قرأ أبو عمْرو {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} بالرّفْع، وهذا خارج عن الْخبر إلى الْأمْر».[10]

(1) جامع البيان 80/7.
(2) المغني للنوزاوازي 663/2.
(3) انظر: تفسير ابن عطية 59/2.
(4) الحاوي الكبير 266/13.
(5) انظر: معاني القرآن للفراء 305/2؛ وجامع البيان للطبري 228/6؛ وشواذ ابن خالويه 39؛ المغني للنوزاوازي 714/2.
(6) انظر: تفسير الزمخشري 631/1.
(7) انظر: البحر المحيط 254/4.
(8) انظر: أحكام القرآن 62/4.
(9) الحاوي الكبير 78/12.
(10) الحاوي الكبير 7/12.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

الدراسة: في قوله تعالى: { وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}وردت ثلاث قراءات سبعية، قرأ الكسائي وحده برفع النون في كلمة { وَالْعَيْنَ }وبرفع ما عطف عليها؛ مما جاء بعدها وهي { وَالْأَنْفَ} { وَالْأُذُنَ }{ وَالسِّنَّ } {وَالْجُرُوحَ}فصار له الرفع في الكلمات الخمس جميعها، ووافقه على الرفع في الكلمة الأخيرة فقط، وهي {وَالْجُرُوحَ}ابن عامر وابن كثير وأبو عمرو بن العلاء، والبقية القراءة بالنصب في الجميع.(1) وتأويل قراءة الكسائي في رفع هذه الأسماء جميعا على الاستئناف، فيكون قوله سبحانه: { { وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ }مقطوع مما قبله، عطف عليه ما بعده من الأسماء، ويحوز أن يكون معطوفا على محل { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }باعتبار المعنى، لأن المعنى قلنا لهم النفس بالنفس والعين بالعين، وأما الوجه في قراءة من نصب الجميع أنه لم يقطع الكلام بعضه عن بعض، ولا حمله على المعنى بل على ظاهر اللفظ، ومن رفع{وَالْجُرُوحَ}خاصة ونصب الأسماء قبلها فعلى الاستئناف على أنه ليس مما كتب عليهم في التوراة، ولكنه ابتداء شريعة، فهو على هذا مقطوع عما قبله، وهو مبتدأ، و {قِصَاصٌ}خبره.(2)

ومما سبق يتبين لنا إسهام القراءات القرآنية في الوجوه التفسيرية للقرآن الكريم، فعلى قراءة الكسائي بالرفع في الكلمات الخمس يكون المعنى ابتداء حكم في الشريعة الإسلامية، وليس مما كتبت عليهم، وأما على قراءة النصب فإن المعنى إخبار عن شريعة غيرنا، إذ الكلام غير مقطوع عما قبله، وعلى قراءة أبي عمرو برفع (الجروح) فهو على الابتداء الذي يفيد الخروج عن الخبر إلى الأمر.(3)

الموضع السادس عشر: قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: 89].

قال الماوردي في باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره: «قدْ ذكرْنا أنّ الصّوْم في كفّارة الْأيْمان مترتّب لا يجْزئ إلّا بعْد الْعجْز عن الْإطْعام والْكسْوة والْعتْق لقوْل الله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ} ، وهلْ يكون تتابع صوْمها شرْطا في صحّتها أمْ لا على قوْليْن: أحدهما: نصّ عليْه في كتاب الصّيام، وهو قوْل أبي حنيفة والْعراقيّين واخْتاره الْمزنيّ، أنّ التّتابع شرْط في صيامها، فإنْ صام متفرّقا لم يجْزه اسْتدْلالاً بقراءة ابْن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وقراءة أبيّ "فصيام ثلاثة أيام متتابعة" والْقراءة الشّاذّة تقوم مقام خبر الْواحد في وجوب الْعمل، لأنّها منقولة عن الرّسول، ولأنّه صوْم تكْفير فيه عتْق، فوجب أنْ يكون التّتابع منْ شرْطه قياساً على كفّارة الْقتْل والظّهار».(4)

الدراسة: القراءة شاذة، وتنسب لابن مسعود، وأبي بن كعب رضي الله عنهما،(5) وهي مقيدة للمطلق في القراءة المتواترة: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ}، وعلى ذلك جاء اختلاف الفقهاء في التتابع أم التفريق في صيامها، فالشافعية والمالكية أجازوا التفريق، وقالوا: لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص، أو قياس منصوص، والأحناف والحنابلة أوجبوا التتابع، وتمسكوا بأدلة منها قراءة ابن مسعود وأبي رضي الله عنهما.(6)

قال ابن قدامة: «وهذا - قراءة ابن مسعود وأبي رضي الله عنهما إن كان قرآنا فهو حجّة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي، إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيرا، فظناه قرآنا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلا التقديرين،

(1) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري 254/2.
(2) انظر: إعراب القرآن للنحاس22/2؛ والموضح لأبن أبي مريم 436/1؛ وشرح الهداية للمهدوي 265/2؛ والكشف لمكي لمكي 409/1؛ واللآلئ الفريدة للفاسي 333/2.
(3) انظر: المختار في معاني قراءات أهل الأمصار لابن إدريس 228/1؛ والموضح لأبن أبي مريم 441/1.
(4) الحاوي الكبير 330/15.
(5) معاني القرآن للفراء 318/1؛ وشواذ القراءات للكرماني 160؛ والبحر المحيط لأبي حيان 355/4.
(6) انظر: أحكام القرآن للجصاص 121/4؛ والمغني لابن قدامة 555/9.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

فهو حجّة يصار إليه، ولأنه صيام في كفارة، فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد».[1]

والحاصل أن القراءة الشاذة تفسير وبيان وتقييد للمطلق في القراءة المتواترة، وأن الماوردي رحمة الله أورد القراءة مع نسبتها، ووجهها فقهياً ذاكراً أدلة الفريقين.

الموضع السابع عشر: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: 95]

جاء في الحاوي الكبير في باب جزاء الصيد:« والدّلالة عليْه قوْله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ} [المائدة: 95] وفي الْآية دليلان: أحدهما: قوْله تعالى: فجزاء مثْل ما قتل من النّعم فرفع الْجزاء وجرّ الْمثْل على قراءة كثير من الْقرّاء، فأوْجب عليْه بظاهر هذه الْقراءة جزاء مثْل الْمقْتول، ولمْ يوجبْ جزاء الْمقْتول».[2]

الدراسة: أورد الإمام الماوردي القراءة المتواترة برفع الجزاء وخفض المثل على الإضافة قرأ بها نافع وابن كثير وأبو جعفر وأبو عمرو،[3] ومعناها فعليه جزاء مثل ما قتل أي قضاؤه وغرمه، ودخلت لفظة مثل هنا كما تقول أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد بقولك أنا أكرمك، ونظير هذا قوله تعالى: {أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ} [الأنعام: 122] [4]، وقرأ غيرهم بتنوين جزاء ورفع مثل على أن مثل مثل صفة لجزاء الذي هو مبتدأ، ويجوز ارتفاعه على الفاعلية لفعل محذوف، والتقدير: فيلزمه جزاء مثل ما قتل.[5]

والحاصل أن المعاني هنا تعددت بتعدد القراءات، فقراءة الإضافة أفادت أن الواجب في جزاء الصيد جزاء مثل المقتول، والقراءة الأخرى أفادت أن الواجب جزاء من النعم مماثل للمقتول من الصيد.

الموضع الثامن عشر: قوله تعالى: {يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ} [الحج: 23].

قال الماوردي في باب جامع الأيمان الثاني:« قرأ عاصم ونافع { وَلُؤْلُؤًا} بالنّصْب، وقرأ الْباقون بالْخفْض، فالنّصْب محْمول على الانْفراد، والْخفْض محْمول على الْأمْريْن من الانْفراد والامْتزاج، ولأنّ ما كان حليّا بامْتزاجه كان حليّا بانْفراده كالذّهب والْفضّة؛ ولأنّ الْحليّ ما يراد إمّا للزّينة أوْ للْمباهاة، وهما في الْحليّ اللّؤْلؤ والْجوْهر أوْفى منْهما في الذّهب والْفضّة».[6]

الدراسة: القراءتان متواترتان، فقرأ نافع وعاصم بنصب الهمزة الثانية من قوله تعالى: {مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا }عطفاً على محل { مِنْ أَسَاوِرَ} أي: يحلون أساور ولؤلؤا، ولغيرهما القراءة بالخفض بالعطف على { ذَهَبٍ }أي: يحلون أساور من لؤلؤ؛ لأن السوار يكون من ذهب ولؤلؤ يجمع بعضه إلى بعض،[7] فبان من هذا أن معنى معنى قراءة النصب: يحلون فيها أساور ذهب ولؤلؤا، كأنه قال: ويحلون لؤلؤا، ومعنى قراءة الخفض: ساور من ذهب ومن لؤلؤ، إذ السوار يكون من كل نوع منهما.

الموضع التاسع عشر: قوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} [الحج: 27].

---

(1) المغني لابن قدامة 555/9.
(2) انظر: الحاوي الكبير 300/4.
(3) انظر: النشر في القراءات العشر 255/2؛ والمبسوط في القراءات العشر 136.
(4) انظر: تفسير ابن عطية 237/2؛ والموضح 450/1؛ والبحر المحيط 366/4.
(5) انظر: الكشف 418/1؛ وشرح الهداية 269/2.
(6) الحاوي الكبير 444/15.
(7) انظر: الكشف لمكي 118/2؛ وإعراب القراءات السبع لابن خالويه 74/2؛ واللآلئ الفريدة للفاسي 194/3.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

قال الماوردي في كتاب الحج: « {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا} ، وقرئ (رُجّالا) مشدّدا أيْ مشاة، وله يأتوك معْناه ليأتُوك رجالا فأخْبر بإيجاب الْحجّ على الْمشاة، والرّكْبان وبقوْله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97] وذلك على عموم الظّاهر في الاسْتطاعة».[1]

الدراسة: أورد الإمام الماوردي قراءة (رُجّالا) بضم الراء وتشديد الجيم، وهي قراءة شاذة منسوبة إلى ابن عباس ومجاهد وابن أبي عبلة وآخرين،[2] ومعنى قوله تعالى: { يَأْتُوكَ رِجَالًا }أي: مشاة على أقدامهم، والرجال جمع راجل،[3] قال القرطبي: «رجالا "جمْع راجل مثْل تاجر وتجار، وصاحب وصحاب. وقيل: الرّجال مْع رجل، والرّجّل جمْع، راجل مثْل تجار وتجْر وتاجر، وصحاب وصحْب وصاحب. وقدْ يقال في الْجمْع: رجّال بالتّشْديد، مثْل كافر وكفّار، وهو قليل في أبْنية الْجمْع».[4]

والحاصل أن القراءة الشاذة هنا أفادت معنى إيجاب الحج على المشاة والركبان؛ تأكيدا لمعنى القراءة المتواترة التي جاءت على الشائع، والمشهور من أبنية الجمع.

الموضع العشرون: قوله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ} [الحج: 36].

جاء في الحاوي الكبير: «وفي قوْله: { فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ} وهي قراءة الْجمْهور تأْويلان: أحدهما: معْقولة قاله مجاهد. والثّاني: مصْطفّة، قاله ابْن عيسى وقرأ الْحسن الْبصْريّ (صوافيَ) أيْ: خالصة لله، مأْخوذ من الصّفْوة، وقرأ ابْن مسْعود (صوافنَ) أيْ مصْفونة، وهو أنْ تعْقل إحْدى يديْها حتّى تقف على ثلاث قوائم مأْخوذ منْ صفن الْفرس إذا أثْنى إحْدى يديْه حتّى قام على ثلاث، ومنْه قوْله تعالى: {الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ} [ص: 31]، قال الشّاعر:

ألف الصّفون فلا يزال كأنّه ... ممّا يقوم على الثّلاث كسيرا»[5]

الدراسة: أورد الإمام الماوردي ثلاث قراءات في الآية: الأولى: قراءة الجمهور بفتح الصاد مشددة، وهي القراءة المتواترة، والثانية: صوافيَ بالياء، وهي قراءة الحسن البصري، والثالثة: صوافنَ بالنون، وقرأ بها ابن مسعود، وابن عباس وقتادة.[6]

وذكر الإمام الماوردي في توجيه قراءة الجمهور وجهان: الأول: أنها معقولة، والثاني: أنها مصطفة، وزاد في تفسيره وجهاً ثالثاً: قائمة لتصفد يديها بالقيود،[7] وجاء هذا الوجه عن ابن عمر ومجاهد لكن مع ذكر الاصطفاف، فعن ابن عمر أنه قال في صواف قياما مصفوفة،[8] وأخرج الطبري بسنده عن ابن عمر: أنه كان ينحر البدن وهي قائمة مستقبلة البيت تصف أيديها بالقيود، قال: هي التي ذكر الله.[9] وأخرج كذلك عن ابن عباس عباس ومجاهد أنهما فسرا الصواف بأن تعقل قائمة واحدة، وتصفها على ثلاث فتنحرها كذلك،[10] فتبين من خلال الآثار أنهم ذكروا الاصطفاف مع القيام والعقل، مما يدل على أن القيام والعقل زائد على معنى الاصطفاف

(1) الحاوي الكبير 7/4.
(2) انظر: المغني 1288/3؛ والمحتسب 79/2؛ ومختصر ابن خالويه 95.
(3) انظر: تفسير الماوردي 18/4؛ والبحر المحيط لأبي حيان 364/6.
(4) تفسير القرطبي 38/12؛ وانظر: إعراب القراءات الشواذ للعكبري 136/2؛ والتبيان في إعراب القرآن للعكبري 940/2.
(5) الحاوي الكبير 67/15.
(6) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية 122/4؛ والبحر المحيط لأبي حيان 509/7؛ وإعراب القراءات الشواذ 140/2؛ وإيضاح الرموز للقباقبي 541؛ والمغني للنوزاوازي 1292/2.
(7) انظر: تفسير الماوردي 26/4.
(8) انظر: معاني القرآن للنحاس 412/4.
(9) انظر: تفسير الطبري 633/18.
(10) انظر: المصدر السابق 632/18.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

أو تابع له غير مستقل عنه ـ والله أعلم، وبهذا يترجح أن معنى: { صَوَافَّ} مصطفة، وأما قراءة (صوافي) فمعناها خالصة لله تعالى وحده، صافية له، لا يشوبها شرك، وقراءة (صوافن) وجهها أنها جمع صافن، فهي من الصّفون، وهو: أن تقف الإبل على ثلاث قوائم، وتعقل إحدى يديها.

ولعلنا نلحظ مما سبق تعدد المعاني تبعاً لتعدد القراءات بين عقل الإبل واصطفافها وصفد يديها بالقيود كما في القراءة المتواترة، وكونها خوالص لوجه الله تعالى وطاعته كما في قراءة (صوافيَ)، ووقوفها رافعة إحدى يديها كما في قراءة (صوافن).[1]

الموضع الحادي والعشرون: قوله تعالى: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النور: 11].

قال الماوردي في باب حد القذف: « {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } فيه قراءتان { كِبْرَهُ } بكسر الكاف ومعناه إثمه، وقرئ بضم الكاف، ومعناه بعظمه، ومتولّي كبْره منْهمْ :حسّان بْن ثابت ومسْطح بْن أثاثة وحمْنة بنْت جحْش» [2]

الدراسة: القراءتان متواترتان، قرأ يعقوب وحده بضم الكاف من (كبره)، [3] وقراءة الباقين بكسر كاف (كبره)، قيل: هما لغتان في مصدر كبر الشيء أي: عظم، لكن المضموم يستعمل في الغالب في السن والمكانة يقال: هو كبر القوم بالضم - أي: أكبرهم سنا أو مكانة. وقيل: الضم معظم الإفْك، وبالكسر: البداءة به، أو الإثم. [4] [4]

والحاصل أن القراءتين بمعنى متقارب، إذ هو راجع إلى الإثم والوزر معظمه أو الابتداء به، والماوردي رحمه الله أورد القراءتين، وذكر توجيههما بالمعنى مختصراً.

الموضع الثاني والعشرون: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور: 27].

جاء في الحاوي الكبير في باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ومن يتطلع في بيته: «قال الشافعي: ولوْ دخل بيْته فأمره بالْخروج فلمْ يخْرجْ فله ضرْبه وإنْ أتى على نفْسه قال: اعْلمْ أنّ الْمساكن حمى ساكنيها سواء ملكوها، أو اسْتأْجروها ولهمْ منْع غيْرهمْ منْ دخولها إلّا بإذْنهمْ لأمْريْن: أحدهما: لاخْتصاصهمْ بالتّصرّف فيها. والثّاني: لأنّها ساترة لعوْراتهمْ ولحرمهمْ. فإنْ أراد أنْ يدْخلها أجْنبيّ، أوْ مناسب، ليْس بذي محْرم، لمْ يجزْ إلّا بإذْن صريح، سواء كان الْباب مغْلقاً، أوْ مفْتوحاً؛ لقوْل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} وقرأ ابْن عبّاس (حتّى تسْتأْذنوا)». [5]

الدراسة: أورد الإمام قراءة ابن عباس رضي الله عنهما (حتى تستأذنوا)، وهي قراءة شاذة، وتنسب أيضا إلى ابن مسعود وأبي بن كعب والأعمش،[6] قال الماوردي: «وفي قوْله: { حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا } تأْويلان: أحدهما: يعْني حتّى تسْتأْذنوا، قاله ابْن عبّاس، والثّاني :حتّى تعْلموا أنّ فيها منْ يأْذن لكمْ منْ قوْله: {آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا} [القصص: 29] أيْ: علم، قاله ابْن قتيْبة»،[7] وقال الفراء في توجيهها: «هذا مقدّم ومؤخّر إنّما هو حتّى تسلّموا

(1) انظر: معاني القرآن وإعرابه 428/3؛ ومعاني القرآن للنحاس 412/4؛ وتفسير الرازي 226/23؛ المحرر الوجيز 122/4؛ والبحر المحيط 509/7.
(2) الحاوي الكبير 254/12.
(3) انظر: النشر لابن الجزري 331/2؛ الإتحاف للبنا الدمياطي 409.
(4) انظر: معاني القرآن للفراء 274/2؛ تفسير الطبري 117/19؛ إعراب القرآن للنحاس 90/3؛ المحتسب 104/2؛ والبحر والبحر المحيط 21/8.
(5) الحاوي الكبير 463/13.
(6) انظر: معاني القرآن للفراء 249/2؛ وجامع البيان للطبري 241/17؛ والمحرر الوجيز 369/6؛ والمغني 1334/3.
(7) الحاوي الكبير 146/14 في باب النفير من كتاب الجزية والرسالة.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

وتسْتأْذنوا. وأمروا أن يقولوا: السّلام عليكم أأدخل؟ والاستئناس في كلام العرب: اذهب فاسْتأنس هلْ ترى أحدا. فيكون هذا المعنى: انظروا من في الدار». (1)

والحاصل اشتراك القراءتين في تقرير أدب دخول بيوت الغير، وإفادة التماس الأنس، وطلب الإذن كما هو ظاهر في معنى القراءتين، فأمكن الجمع بينهما من هذه الناحية.

الموضع الثالث والعشرون: قوله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: 6].

قال الْماوَرْديّ: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: وخصه بأن جعله عليْه الصّلاة والسّلام أوْلى بالْمؤْمنين منْ أنْفسهمْ، قال: وهذا صحيح لما اختص الله تعالى رسوله بكرامته وفضْله على جميع خلقه أول بالْمؤْمنين منْ أنْفسهمْ فقال تعالى {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} وقرأ عكْرمة وهو أبوهمْ، وقرأ مجاهد وهو أب لهمْ، وقيل: إنّها قراءة أبيّ بْن كعْب، وفيه أرْبعة تأْويلات: أحدها: أنّه أوْلى بهمْ فيما يراه لهمْ منْهمْ بأنْفسهمْ، وهذا قوْل عكْرمة، والثّاني: أنّه أوْلى بهمْ فيما يأْمرهمْ به منْ آبائهم وأمهاتهم، والثالث: أنه أولى بهم من دفاعهمْ عنْه، ومنْعهمْ منْه منْ دفاعهمْ عنْ أنْفسهمْ حتّى لوْ عطش ورأى مع عطْشان ما كان أحقّ به منْه، ولوْ رأوْا سوءا يصل إلَيْه لزمهمْ أنْ يقوه بأنْفسهمْ كما وقاه طلْحة بْن عبيد الله بنفْسه يوْم أحد، والرابع: أنه أولى بهم من قضاء ديونهم وإسعافهم في نوائبهم». (2)

الدراسة: أورد الإمام الماوردي قراءتين شاذتين في هذه الآية: بزيادة كلمتين في الأولى، وثلاث كلمات في الثانية، والقراءة الأولى (وهو أبوهم) ذكرها الثعلبي في تفسيره، (3) أما القراءة الثانية (وهو أب لهم) فقد نسبت إلى إلى أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وآخرين، (4) قال أبو حيان « ومنْ حيْث ينْزل لهمْ منْزلة الْأب. وكذلك في مصْحف أبيّ، وقراءة عبْد الله: وأزْواجه أمّهاتهمْ: وهو أب لهمْ، يعْني في الدّين. وقال مجاهد: كلّ نبيّ أبو أمّته»، (5) وذكرها القرطبي فقال: «وسمع عمر هذه القراءة (وهو أب لهم وأزواجه) فأنكرها وقال: احكمها يا غلام؟، فقال: إنها في مصحف أبيّ، فذهب إليه فسأله، فقال له أبيّ: إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق في الأسواق. وأغلظ لعمر». (6)

وقد أفادت القراءة الشاذة هنا أيضا معنى زائداً على معنى المتواترة، يتمثل في تنزيل النبي صلّى الله عليْه وسلّم منزلة الأب للمؤمنين، يعني هو أبوهم في الدين، كما رُوي عن مجاهد: كل نبي أبو أمته.

الموضع الرابع والعشرون: قوله تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: 50].

قال الإمام الماوردي في باب ما جاء في أمر النبي ﷺ وأزواجه: «قال الشافعي: وقال الله تعالى: {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} قال: وهذا ممّا خصّ به رسول الله - صلّى الله عليْه وسلّم - في النّكاح تخْفيفا أنْ ينْكح بلفْظ الْهبة لأنّ الشّافعيّ بدأ بذكْر ما خصّ به في النكاح تغليظا،.... وفي الآية قراءتان: أحدهما (أن وهبت) بالفتح وهو خبر عما مضى، والقراءة الأخرى بالكسر، وهو شروط في الْمسْتقْبل، فاخْتلف الْعلماء هلْ كان عنْد النّبيّ - صلّى الله عليْه وسلّم - امرأة وهبت له نفْسها بحسب اخْتلافهمْ في هاتيْن الْقراءتيْن، فمنْ قرأ بالْكسْر جعله شرْطاً في الْمسْتقْبل، قال: لم يكن عنْده امْرأة موْهوبة، وبه قال مجاهد؛ ومنْ قرأ بالفتح جعله خبراً عنْ ماض». (7)

---

(1) معاني القرآن 249/2.
(2) الحاوي الكبير 18/9.
(3) الكشف والبيان 326/21.
(4) انظر: معاني القرآن للنحاس368/3؛ ومعاني القرآن للفراء 335/3؛ ومختصر شواذ القراءات لابن خالويه 120؛ والمغني 1486/3.
(5) انظر: البحر المحيط 453/8.
(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٥/١٤–١٢٦.
(7) الحاوي الكبير 15/9.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

الدراسة: القراءة شاذة، منسوبة لأبي بن كعب رضي الله عنه، والحسن البصري، وآخرين،[1] ومن أوجهها: التعليل، والمعنى: لأجل أن وهبت له نفسها، وأيضاً أن «وهبت» بدل اشتمال من «امرأة» نصب على الحال، أن يكون مصدراً محذوفاً معه الزمان، كقولك: اجلس ما دام زيد جالساً، بمعنى وقت دوامه جالساً، ووقت هبتها نفسها[2]، قال النحاس رحمه الله: «وكسر إن أجمع للمعاني؛ لأنه قيل إنهن نساء، وإذا فتح كان المعنى على واحدة بعينها؛ لأن الفتح على البدل من امرأة، وبمعنى: لأن».[3]

والحاصل أن إحدى القراءتين تؤكد معنى القراءة الأخرى وتقرره، قال أبو الفتح: «تقديره لأن وهبت نفسها، أي أنها تحل له من أجل أن وهبت نفسها له، .... ليس يعني بذلك امرأة بعينها قد كانت وهبت نفسها له، وإنما محصوله أنها إن وهبت امرأة نفسها للنبي "ﷺ" حلت له من أجل هبتها إياها له عليه السلام، فالحل إذا إنما هو مسبب عن الهبة متى كانت، فلهذا لم يعتزم به واحدة معينة قد كانت وهبت نفسها له، ويؤكد ذلك القراءة بالكسر، فصح به الشرط».[4]

الموضع الخامس والعشرون: قوله تعالى: {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ} [الزخرف: 77].

قال الماوردي رحمه الله في باب ما يكون قذفاً ولا يكون ونفي الولد بلا قذف وقذف ابن الملاعنة وغير ذلك: «وأمّا الدّليل على صحّة التّعْليل بالتّرْخيم؛ فإنّ التّرْخيم مسْتعْمل في اللّغة والشّرْع معا، قرأ ابْن مسْعود {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ } وقال النّبيّ - صلّى الله عليْه وسلّم -: كفى بالسّيْف شا، يعْني شاهدا. واخْتلف أهْل الْعربيّة في حدّ التّرْخيم فقال بعْضهمْ: يدْخل في الاسْم الْمفْرد إذا زاد على ثلاثة أحْرف، .... وقدْ قال النّبيّ - صلّى الله عليْه وسلّم -: كفى بالسّيْف شا، يعْني شاهدا، فحذف ثلاثة أحْرف، ونادى أبا هريْرة فقال: "يا أبا هرّ، فحذف منْ كنْيته ثلاثة أحْرف».[5]

الدراسة: أورد الإمام الماوردي قراءة ابن مسعود (**يَا مَالِ**) بالترخيم، وهي قراءة شاذة، وتنسب أيضا إلى علي بن أبي طالب وابن وثاب والأعمش، على لغة من ينتظر الحرف،[6] قال ابن جني: «هذا المذهب المألوف في الترخيم، إلا أن فيه في هذا الموضع سرا جديدا، وذلك أنهم -لعظم ما هم عليه- ضعفت قواهم، وذلت أنفسهم، وصغر كلامهم؛ فكان هذا مواضع الاختصار ضرورة عليه، ووقوفا دون تجاوزه إلى ما يستعمله المالك لقوله، القادر على التصرف في منطقه».[7]

والحاصل هنا أن تلك القراءة الشاذة قد أفادت معنى زائدا على القراءة المتواترة، وهو بيان حال أهل النار من ضعف القوى والذل والصغار وغير ذلك مما يناسب حالهم.

الموضع السادس والعشرون: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: 9].

قال الشّافعي رحمه الله: «أخبرنا سفيان بن عينية، عن الزهري، عن سالم عن أبيه قال :ما سمعت عمر - رضي الله عنه- قط يقرؤها إلا: "فامضوا إلى ذكر الله" الحديث، ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل».[8] وقال الماوردي في باب التبكير إلى الجمعة: «فأمّا الْآية فقدْ كان عمر بْن الْخطّاب رضي الله عنْه يقْرؤها: فامْضوا

(1) تفسير الطبري 287/20؛ ومختصر ابن خالويه 121؛ وإعراب القرآن للنحاس 219/3؛ والكشاف 550/3؛ المحتسب 182/2؛ البحر المحيط 493/8؛ وتفسير القرطبي 209/14.
(2) انظر: معاني القرآن للفراء ٣٤٥/٣؛ إعراب القرآن للنحاس 219/3؛ إعراب القراءات الشواذ للعكبري 314/2.
(3) إعراب القرآن للنحاس 219/3.
(4) المحتسب 182/2 بتصرف يسير.
(5) الحاوي الكبير 105/11.
(6) انظر: مختصر ابن خالويه 137؛ والمحتسب 257/2؛ والبحر المحيط 389/9.
(7) المحتسب 257/2.
(8) الأم للشافعي 225/1.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

إلى ذكر الله، ومن قرأها" فاسعوا" قال أراد به الْقصْد كقوْله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: 39]وقال قيس بن الأسلت: أسعى على جل بني مالك ... كلّ امْرئ في شأْنه ساعي».[1]

الدراسة: القراءة شاذة، وتنسب إلى عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما،[2] قال أبو الفتح: «في هذه القراءة تفسير للقراءة العامة (فاسعوا)، أي: فاقصدوا، وتوجهوا، وليس فيها دليل على الإسراع، وإنما الغرض المضي إليها»،[3] وأما تفسير الإمام الشافعي بأن المقصود من السعي العمل فهو أحد الأقوال في تفسير الآية، قال الطبري: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، يقول: فامضوا إلى ذكر الله واعملوا له، وأصل السعي في هذا الموضع العمل»،[4] وقال الماوردي في تفسيره في معنى: {فَاسْعَوْا} «فيه أربعة أقاويل: أحدها: النية بالقلوب، قاله الحسن، والثاني: أنه العمل لها... قاله ابن زيد، والثالث: إجابة الداعي، قاله السدي، والرابع: المشي على الأقدام».[5]

الموضع السابع والعشرون: قوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [المنافقون: 2].

قال الماوردي في باب حكم المرتد:« ولأنّ رسول الله - صلّى الله عليْه وسلّم - قدْ قبل من الْمنافقين ظاهر إسْلامهمْ، وإنْ تحقّق باطن كفْرهمْ، بما أطْلعه الله تعالى عليْه منْ سرائرهمْ في قوْله تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} [المنافقون: 1، 2]وقرئ: إيمانهمْ بكسْر الْهمْزة من الْإيمان، والْأوّل من الْيمين».[6]

الدراسة: أورد الإمام الماوردي القراءة بكسر الهمزة من الإيمان بمعنى اتخذوا إظهار إيمانهم جنة يتقون بها العقوبة في الدنيا، وهي قراءة شاذة منسوبة إلى الحسن وغيره،[7] والقراءة المتواترة بفتح الهمزة أيمانهم جمع يمين، والحاصل أن القراءة الشاذة أفادت معنى جديدا يتمثل في أن المنافقين حين أضمروا الكفر وأظهروا الإسلام، فإنهم بذلك اتخذوا إظهار إيمانهم جنة ووقاية تقيهم العقوبة في هذه الدنيا، وأما القراءة المتواترة فمعناها جمع يمين، وهو ظاهر.

الموضع الثامن والعشرون: في توجيه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: 1].

قال الإمام الماوردي في كتاب الطلاق: «قال الشّافعيّ رحمه الله: «قال الله تعالى: { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }وقدْ قرئتْ لقبْل عدّتهنّ، قال: والْمعْنى واحد»، قال: والْأصْل في إباحة الطّلاق الْكتاب والسّنّة وإجْماع الْأمّة، أمّا الْكتاب فقوْله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} وهذا وإنْ كان خطابا للنّبيّ - صلّى الله عليْه وسلّم - فهو عامّ الْحكْم فيه وفي جميع أمّته، فهو من الْخاصّ الّذي أريد به الْعموم، فروى قتادة عنْ أنس قال طلّق رسول الله - صلّى الله عليْه وسلّم - حفْصة فأتتْ أهْلها فأنْزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ} فقيل له: راجعْها فإنّها صوّامة قوّامة وهي منْ أزْواجك في الْجنّة، وقوْله تعالى: { لِعِدَّتِهِنَّ }أيْ

(1) الحاوي الكبير 154/13.
(2) انظر: المحتسب لابن جني 322/2؛ والمحرر الوجيز لابن عطية 309/5؛ والبحر المحيط لأبي حيان 265/8.
(3) المحتسب 322/2.
(4) جامع البيان للطبري 127/14.
(5) النكت والعيون للماوردي 9/6.
(6) الحاوي الكبير 154/13.
(7) انظر: البحر المحيط 130/10؛ والمحتسب 315/2؛ وإعراب القراءات الشواذ 570/2؛ وتفسير القرطبي 304/17.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

في طهْرهنّ إذا لمْ يجامعْن فيه، وروي أنّ النّبيّ - صلّى الله عليْه وسلّم - كان يقْرأ (فطلّقوهن لقبْل عدّتهنّ)، قال الشّافعيّ: والْمعْنى واحد».[1]

الدراسة: وردت في هذه الآية عدة قراءات،[2] ذكر منها الإمام الشافعي قراءة (فطلّقوهن لقبْل عدّتهنّ)، ونسبها الماوردي إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وتنسب إلى بعض الصحابة كعثمان وابن عباس وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله، وقرأ بها مجاهد وعلي بن الحسين وجعفر بن محمد،[3] ولا اختلاف بينها وبين القراءة المتواترة في المعنى، قال ابن جني: «هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }أي :عند عدتهن .ومثله قول الله تعالى: {لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ} [الأعراف: 187]، أي :عند وقتها»[4] وهذا أيضا من آكد آكد الأدلة على أن للقراءة الشاذة إسهاماً ودوراً بارزاً في تصديق معنى القراءة المتواترة وتأكيده.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل الذي بذلت فيه قصارى جهدي، واجتهدت فيه قدر المستطاع في دراسة ما يتعلق بتوجيه القراءات في كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام الماوردي، وما توفيقي إلا بالله، وقد خلصت من هذا البحث إلى عدة نتائج، أذكر أهما فيما يلي:

- بلغ عدد القراءات التي استشهد بها الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (28) قراءة، وتنوعت طريقته في إيرادها، إما أن يذكرها تعقيباً لتوجيه الإمام الشافعي، أو يذكر قوله في المسألة ويشرحها مبيناً ما فيها من قراءات، أو يذكرها تعضيداً لأحد المذاهب الأخرى.
- تناول الإمام الماوردي في كتابه القراءات المتواترة والشاذة، على اعتبار أن القراءة الشاذة تفسير وبيان للقراءة المتواترة، مما يؤكد إمكانية الجمع بينهما.
- تعد القراءات القرآنية أحد أسباب اختلاف الفقهاء خصوصاً الشاذ منها، ومن رأى حجية القراءة الشاذة لم يعتدَّ بها على أنها قرآن، وإنما عدَّها خبراً، أو زيادة على النص، أو تفسيراً.
- تبحر الإمام الماوردي في عدد من العلوم، ولذا تعددت صور الاحتجاج عنده بين النظير من القرآن والسنة النبوية وأسباب النزول وأقوال الصحابة وعملهم واللغة العربية على تنوع أدواتها.
- قوة الاستنباط عند الإمام الماوردي في الاستشهاد بالقراءات في أكثر من باب من أبواب الفقه، مثل قراءة (لامستم) أوردها في باب الحدث، وفي فصل شروط القضاء.

التوصيات:

يوصي الباحث بالاعتناء بكتب أمهات الفقه على مختلف المذاهب الفقهية التي لم تقتصر على مسائل الفقه والأحكام فحسب، بل امتدت لتشمل توجيه بعض القراءات، وإعطاء هذا الجانب مزيداً من الدراسة والعناية.

هذا أهم ما أردت تسجيلـه في خاتمة هذه الدراسة، سائلاً المولى الكريم، أن يغفر الزلات، ويسدد الخطوات، وينير الطرقات، وأن يجعلنا من أهل القرآن وخاصته، إنه القادر على ذلك، وما كان في هذا الجهد صواباً فمن الله تعالى، وما كان من خطأٍ فمن نفسي، راجياً من الله تعالى الصفح والعفو والقبول، والصلاة والسلام على سيد الخلق، وحبيب الخالق محمد بن عبد الله، وعلى آلـه وصحبه، ومن سار على هديه ونهجه.

المصادر والمراجع

1. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للإمام أحمد بن محمد البناء الدمياطي، تصحيح وتعليق الشيخ علي بن محمد الصباغ، طبع مكتبة المشهد الحسيني، القاهرة.

(1) الحاوي الكبير 111/10.
(2) القراءة المتواترة: فطلقوهن لعدتهن، وورد في الشاذ منها ثلاث روايات: الأولى: فطلقوهن في قبل عدتهن، والثانية: فطلقوهن قبل عدتهن، والثالثة: فطلقوهن لقبل عدتهن، انظر: المغني للنوزاوازي 1801.
(3) انظر: المحتسب لابن جني 323/2؛ والمغني للنوزاوازي 1801.
(4) انظر: المحتسب 323/2.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

2. إعراب القراءات السبع وعللها، ابن خالويه، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مطبعة المدني، مصر، ط1، 1413هـ.
3. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، أبو البقاء العكبري، تصحيح الأستاذ: إبراهيم عطوة، دار الحديث، القاهرة.
4. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.
5. الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: 562هـ)، دار الجنان بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ.
6. أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ.
7. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، ضبطه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
8. إعراب القراءات الشواذ، للعكبري، تحقيق: محمد عزوز، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ.
9. إعراب القرآن، للنحاس، تحقيق: د. زهير زاهد، عالم الكتب، بيروت.
10. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، 1986هـ.
11. البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت: 754هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1412هـ - 1992م.
12. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
13. تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.
14. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة الخانجي، القاهرة.
15. تفسير الفخر الرازي المشهر بالتفسير الكبير، لمحمد الرازي بن ضياء الدين عمر (ت: 604هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
16. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط2، 1407هـ.
17. توالي التأسيس في مناقب الإمام الشافعي، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ.
18. جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، للإمام ابن جرير الطبري (ت: 310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ-1995م.
19. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، 1415هـ-1995م.
20. توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية لغةً وتفسيرًا وإعرابًا، عبد العزيز علي الحربي، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1424هـ.
21. التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، عني بتصحيحه وراجعه: أوتوير تزل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
22. الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، الإمام الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
23. حجة القراءات، أبو زرعة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1404هـ.
24. الحجة في القراءات السبع، ابن خالوية، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1417هـ.
25. الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد، أبو علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وجماعة، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ.
26. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، 1309هـ.
27. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر، بيروت 1398هـ - 1978م.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

28. الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.
29. السبعة في القراءات، للإمام ابن مجاهد، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، 1400هـ.
30. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
31. شرح الهداية، أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، تحقيق: د. حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1416هـ.
32. طبقات الشافعية، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، 1383هـ.
33. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه، تحقيق: د. عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
34. طبقات المفسرين، للداودي، تحقيق: سليمان بن صالح، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، 1417هـ.
35. طبقات المفسرين، للسيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبه، القاهرة، 1396هـ.
36. القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، تحقيق: د. محمد بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ.
37. الكشاف، للزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث.
38. كشف الظنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
39. المحرر الوجيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
40. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، مكتبة المتنبي، القاهرة.
41. مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
42. معاني القرآن، للأخفش، تحقيق: د. عبد الأمير محمد أمين، عالم الكتب، بيروت.
43. معاني القرآن، للفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، طبعة بيروت.
44. معاني القرآن، للنحاس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1409هـ.
45. غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن الجزري، عني بنشره: ج. برجستر استر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1402هـ.
46. فتح الوصيد في شرح القصيد، أبو الحسن علي بن محمد السخاوي، تحقيق: د. مولاي محمد الأدريسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1426هـ.
47. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري 0ت: 630هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1387هـ - 1967م.
48. الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار، إملاء الشيخ أبي بكر أحمد بن عبد الله بن إدريس، تحقيق ودراسة: د. عبد العزيز الجهني، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1428هـ.
49. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها، مكي بن أبي طالب، تحقيق د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1418هـ.
50. اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الفاسي، تحقيق: عبد الرزاق بن علي إبراهيم موسى، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1426هـ.
51. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط7، 2011م.
52. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف ود. عبد الحليم النجار ود. عبد الفتاح شلبي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، لجنة إحياء كتب السنة، 1424هـ.
53. معاني القراءات، أبو منصور الأزهري، تحقيق: د. عيد مصطفى ود. عوض القوزي، ط1، 1412هـ.
54. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد وزميليه، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2، 1408هـ.
55. المغني ويليه الشرح الكبير، للإمامين موفق الدين بن قدامى، وشمس الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ - 1983م.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.41.2024.568
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (41) - December 2024
العدد (41) - ديسمبر 2024

56. الموضح في وجوه القراءات وعللها، نصر بن علي الشيرازي المعروف بابن أبي مريم، تحقيق: د. عمر حمدان الكبيسي، مطبوعات الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، ط1، 1414هـ.
57. النشر في القراءات العشر، محمد بن الجزري، راجعه علي الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.